



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم

الشعبة: حقوق

الجنائية قانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ(ة)

من إعداد الطالب(ة):

دوبي جمال بونوة

تربش صورية الهوارية:

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بلحاج جيلالي رئيسا

الأستاذ(ة): دوبي جمال بونوة مشرفا مقرا

الأستاذ(ة): بن قارة مصطفى عائشة مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 19/06/2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترخيصات

تصرح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيدة: نور ديتش هوريت الهواريت الصفة: طالبة  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104663756 والصادرة بتاريخ: 2017/05/18  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الدولي  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المنظومة غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه



التاريخ: 2025/06/28

إمضاء المعني

[Signature]

نور ديتش هوريت الهواريت  
بطاقة التعريف: 104663756  
2017/05/18

عدد اذ في: 28  
يون 2025

## الاهداء

إلى من غرست في قلبي بذور الحلم، وسقتها بحنانها ودعواتها، إلى من كانت لي وطنًا  
وسندًا في كل حين ... إلى أمي العظيمة، صاحبة الفضل الأول بعد الله، لكِ وحدكِ تنحني  
حروفي إجلالًا، ويقف إنجازي هذا شاهدًا على عظيم تضحياتك . وإلى من علّمني الصبر  
والثبات، وكان قدوتي في الجد والاجتهاد، إلى أبي الكريم، رفيق الدرب الأول، ودعمه  
الصامت الذي لا يُقدّر بثمن ... لكِ خالص امتناني واعتزازي . وإلى أخواتي العزيزات، نعم  
السند ونعم الرفقة، كنتن نوري في عتمة الأيام، ومصدر ابتسامتي في لحظات التعب ...  
أشكركن على كل كلمة دعم، وكل لحظة حب . وإلى من حمل أمانة الإشراف بكل تفانٍ، إلى  
من منحني من علمه وخبرته، ووجهني بصبر وأمانة ... إلى أستاذي الفاضل لكم أذكى  
عبارات الشكر والتقدير، فقد كان لتوجيهكم الأثر البالغ في إتمام هذا العمل

## الشكر

اشكر اولاً الله تعالى العلي القدير الذي وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع ودلل الصعوبات التي اعترضتني واعانني على انجاز هذه المذكرة.

اما بعد اتقدم باسم عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمه كانت دافعا لي وسندا في انجاز هذا العمل المتواضع فجزاه الله عني كل خير.

كما اوجه خالص الشكر والامتنان الى والدتي العزيزه رحمها الله التي كانت سنداً قويا وحافزا لي في مواصلة دراسته حتى وصلت الى شهاده الماستر دون ان انسى والدي على كل جهد بادله في سبيل وصولي الى مكاني هذا.

كل الشكر والتقدير لمن ساندني من قريب او بعيد لانجاز هذا العمل القيم.

## مقدمة

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي و الفعلي بها ، يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية و مثالية، إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها و ترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779، و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789.

كما اهتمت المواثيق و الاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان، و أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و التي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها، وأعطت هذه الاتفاقيات أيضا أبعادا دولية لحقوق الإنسان، لا تستطيع الدول تجاهلها ولا انتهاكها، وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، و لما كانت الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، ترجع إلى رغبة الدولة و قدرتها على تطبيقها، فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية، بل نجد في كثير من الأحيان أن الدول تنتهك هذه الحقوق، أولا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد محل الحماية، وبالتالي تغليب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان .

كما تعمل المنظمات الدولية الحكومية كذلك على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق و الحريات، و قد تجسد ذلك من خلال عديد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و التي دخلت حيز النفاذ عام 1953، و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و

الشعوب لعام 1980، و غيرها من المواثيق الأخرى على المستوى الدولي و الإقليمي. إلا أنه و بالرغم من عديد هذه الاتفاقيات، ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاكات و تحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية، و تدعو الدول إلى تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات، و هذه المنظمات ظهرت منذ عصور قديمة إلا أن ظهورها الفعلي كان بعد نشأة الأمم المتحدة، وهي ما يسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي أثبتت وجودها على الساحة الدولية، وسعت من أجل تكريس حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات.

و رغم غياب الإجماع حول تعريف هذه المنظمات، و التي يقترن مفهومها في كثير من الأحيان بالمجتمع المدني، إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الدولية في التكوين، و الهدف غير الربحي، وإنشائها بمبادرات فردية من الأفراد، وبالتالي لا تدخل الحكومات في تكوين هذه المنظمات، أي أن عملها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجئون إليها في كثير من الأحيان، من أجل طلب المساعدة ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمع الدولي، و أصبحت تحظى باعتراف دولي كبير و تنشط في ميادين عديدة من ميادين العلاقات الدولية.

و تكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقوق الإنسان والعولمة وغيرها.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة ، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجد أن هذه المنظمات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات و التندي د بها على جميع المستويات.

و تهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول.

و قد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، اعتراف دولي بال نشاطات و الاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، و في كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة و رصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، و حتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها هذه المنظمات خوفا من كشف الانتهاكات، وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

إضافة إلى أن العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول و الفواعل الدولية الأخرى عززت من دور هذه المنظمات ،التي أصبحت تنشط على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية وقد ظهر ذلك من خلال نشاطها في إطار الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، وباقي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في إطار الآليات الإقليمية التي أنشأتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان كالمحاكم و اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

كما لا يفوتنا أن ننوه بالشكوك التي تنتاب الرأي العام العالمي، في كثير من الحالات حول مصداقية نشاط هذه المنظمات، بين ما تدعيه من حماية ونشاط دولي، وما نراه من اختراقات لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم، وهو ما يسمى بسياسة الكيل بمكيالين، أي نشر الانتهاكات والتتديد بها في دول العالم الثالث، وعدم الاكتراث بما يجري من انتهاكات في دول حليفة أو دول المنشأ، لأن أغلبية المنظمات الدولية غير الحكومية ترجع في نشأتها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية و تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية و منها الموضوعية و أهمها بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة المنظمات الدولية الحكومية لها، و كذا الدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية و نجاعة هذا الدور على جميع المستويات، و أيضا رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، و كيف استطاعت هذه المنظمات أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

و كذا رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية، تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث:

ما مدى أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ؟

و الإشكاليات التي تتفرع عنها:

- ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية ؟

- فيما تتمثل الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن

حقوق الإنسان؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي و العملي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفصل الثاني خصصناه للجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني لحماية الحقوق الإنسانية.

وقد اعتمدنا عدة مناهج اقتضتها طبيعة الدراسة :

فقد اعتمدنا المنهج التاريخي مثلا في نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة وأهم هذه المنظمات الفاعلة في ميدان القانون الدولي الإنساني وميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

هذا وقد استخدمنا المنهج الوصفي في عرض الأنشطة الميدانية لهذه اللجنة، وأيضا للتعرف على هذه المنظمات وتبيان خصائصها ونظامها القانوني، وكذا التعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحديدا للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها عينة الدراسة .

واستخدمنا المنهج التحليلي في عرض النصوص القانونية الدولية المتعلقة بعمل هذه المنظمات والتعليق عليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و  
العملي للمنظمات الدولية غير  
الحكومية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والعملية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

لقد ظهرت فواعل جديدة في ميدان العلاقات الدولية لها تأثير كبير على الساحة الدولية أبرزها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها نفوذ كبير في السياسات الدولية وهي عبارة عن مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها المواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي لها مهام معينة يقودها أطراف ذوا اهتمامات مشتركة.

والمنظمات الدولية غير الحكومية من حيث النشأة لها جذور قديمة إلا أن تطورها الملحوظ لم يكن إلا بعد ظهور الأمم المتحدة إذ منحها الصفة الاستشارية، وتتوفر المنظمات الدولية غير الحكومية على جملة من المبادئ والخصائص، ويقوم نشاطها على أسس قانونية عالمية وإقليمية لذا سيتم التطرق إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية في (المبحث الأول)

وتوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، تختلف باختلاف ميدان نشاطها، فهناك منظمات تنشط في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنظمات تبرز في ميدان القانون الدولي الإنساني كمنظمة أطباء بلا حدود والمنظمة العالمية للسلام والإغاثة في (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

إن السبب الرئيسي لظهور المجتمع الدولي المعاصر يرجع لظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر وقد شكل هذا الحدث بداية لتحولات عميقة في طبيعة العلاقات الدولية وفي مبادئ وقواعد القانون الدولي.<sup>1</sup>

فقد فتحت أفقا جديدة في مجال العلاقات الدولية بتوسع المجتمع الدولي كما ونوعا فامتدت لتشمل كل الميادين خاصة ما يتعلق بالتعبير عن احتياجات هذا المجتمع التي تتنوع فبرزت تكتلات اصطلاح عليها منظمات دولية غير حكومية، هذه الأخيرة تطورت بتطور اهتمامات وانشغالات وتطلعات المجتمع الدولي.

ومن أجل الإحاطة بالمنظمات الدولية غير الحكومية سيتم التطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية في (المطلب الأول)، ثم إلى الأسس القانونية لها في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد مرت المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة مراحل ساهمت في نشأتها وبروزها على الساحة الدولية وذلك عبر ثلاث محطات مختلفة، هذا وقد قدمت في شأنها تعاريف عديدة (الفرع الأول)، مما جعلها تتميز بخصائص عديدة ومبادئ محددة (الفرع الثاني):

### الفرع الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

لقد شهدت المنظمات الدولية غير الحكومية تطورا عبر مراحل عدة (أولا)، كما قدمت بشأنها تعاريف فقهية وقانونية (ثانيا):

<sup>1</sup> وسيلة شابو : « دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان » مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، أبريل 2002، ص 9.

## أولاً: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية عبر ثلاث مراحل مختلفة وهي:

### 1-مرحلة العصور القديمة:

تعود فكرة نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية في العصور القديمة إلى الفكر اليوناني، وذلك على يد الفيلسوف أرسطو طاليس)، فلم يكن آنذاك تمييز بين الدولة والمجتمع المدني، هذا ما جعل أرسطو طاليس ينادي بضرورة تكوين مجموعة سياسية تخضع للقوانين، فقد كانت الدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً أعضاؤه هم المواطنون، يقوم بتشريع القوانين إلا أن المشاركة في هذا المجتمع السياسي اقتصرت على مجموعة من النخب دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في المشاركة وحق المواطنة.<sup>1</sup>

يمكن القول بأن مرحلة العصور القديمة لم تعرف فيها المنظمات الدولية غير الحكومية نشأة فعلية، فقد كان التنظيم آنذاك عبارة عن مجتمع مدني يمثل تجمعاً سياسياً، وكانت الطبقة الحاكمة في هذا المجتمع قاصرة على مجموعة من النخب من المواطنين. وما يعاب على المجتمع اليوناني القديم إقصاء بعض فئات المجتمع من التمثيل والمشاركة في العمل السياسي دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في التمثيل السياسي، وهذا ما يشكل عائقاً أمام تطور المجتمع، فأقصاء هذه الفئات يعني أن تغطية حقوق الإنسان تكون نسبية وحقوق الإنسان هو المجال الخصب الذي تتحرك فيه هذه المنظمات.

<sup>1</sup> عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 31،32.

## 2-مرحلة ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية:

لقد عرفت هذه المرحلة نشاطا فكريا قاده عدد من المفكرين نذكر منهم الفيلسوف (هيجل) في القرن التاسع عشر، فقد نادى بضرورة تطوير المجتمع المدني من خلال عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، عن طريق تكوين منظمات اجتماعية وثقافية من أجل تحقيق هدف اجتماعي.<sup>1</sup>

فقد تأثرت المنظمات الدولية غير الحكومية منذ القرن التاسع عشر بالمتغيرات الدولية إذ أكد الأستاذ "روتر" أن العلاقات الدولية عرفت توسعا كبيرا بفضل التقدم التقني والصناعي وامتد الرقي الاجتماعي إلى غاية مطلع القرن العشرين.<sup>2</sup>

تميزت المرحلة السالفة الذكر بظهور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية الطبية والعلمية و الاجتماعية منها:

الاتحاد الدولي للعمال 1864، كما ظهرت بعض المنظمات الاقتصادية مثل اتحادات التجارة الدولية عام 1919.<sup>3</sup>

## 3-المرحلة المعاصرة من 1945 إلى الآن:

لقد توقفت زيادة المنظمات الدولية غير الحكومية بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وتراجع نشاطها بشكل لافت، وكان لنهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تعنى بضمان السلم والأمن الدوليين الأثر البالغ في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله المرجع نفسه، ص 33.

<sup>2</sup> وسيلة شابو المرجع السابق، ص ص 14، 15.

<sup>3</sup> سعيد سالم جويني ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص ص 49، 50.

<sup>44</sup> مبروك غضبان، مدخل للعلاقات الدولية، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 50.

كما شهدت هذه المرحلة تزايدا للمنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية البيئية، خصوصا الفئات الضعيفة في المجتمع<sup>1</sup>.

أشارت بعض الإحصائيات إلى التركيز الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية في المدن الغربية، حيث يوجد حسب إحصاءات 1984 ، 1102 منظمة غير حكومية وحكومية في باريس 911 في بروكسل 815 في لندن 822 في نيويورك، 192 في روما 342 في جنيف، 189 في كوبنهاغن<sup>2</sup>.

كما توسعت نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية، فبعدها كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق خصوصا بالجوانب الأساسية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات لتشمل كل جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجال التجارة، الصحة، الطب والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها<sup>3</sup>.

## ثانيا : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تختلف التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف وجهة نظر الفقهاء وتباين الوثائق القانونية الدولية بشأنها، ونظرا لتعدد ميادين نشاط هذه المنظمات فلا يمكن الإجماع على تعريف موحد لها، إلا أن هذا لا يمنع من تقديم مجموعة من التعريفات من وجهة نظر كل من الفقه والقانون:

<sup>1</sup> سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> السعيد براهيم دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2009، 2010، ص12.

<sup>3</sup> منير خوني: «دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010، 2011، ص15.

## 1-التعاريف الفقهية:

إختلف الفقهاء حول تقديم تعريف موحد للمنظمات الدولية غير الحكومية فكل واحد يعرفها حسب قناعاته، فنجد من بين التعاريف المقدمة تعريف كازانو أنطوان" الذي عرفها بأنها : كل تجمع الأشخاص أو طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وحكم وظيفتها ونشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها."

كما عرفها "جاك فونتال" كما يلي: "المنظمة غير الحكومية هي مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس بانفاق الدول، ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي<sup>1</sup>."

لقد اعتمد التعريفان على الطابع الدولي في تكوين ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، والدليل على ذلك استخدام عبارات من جنسيات مختلفة، والطابع الدولي للنشاط بالإضافة أن لا يكون الهدف هو النفع المادي، وعليه فالمنظمات غير الحكومية هي اجتماع واشتراك الأشخاص من جنسيات مختلفة للنشاط عبر عدة دول.

كما يقصد بها مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذووا اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على مشاغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص 9،10.

<sup>2</sup> عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 448.

يعد هذا التعريف من وجهة نظرنا أفضل تعريف ممكن لأنه يشتمل على خصائص وسمات المنظمات الدولية غير الحكومية التي سنبينها لاحقاً

## 2-التعريف القانونية:

لقد تم تناول المنظمات الدولية غير الحكومية قانونياً على المستوى الدولي من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات الدولية الغير الحكومية، فأصدر مجموعة من القرارات فيما

يخص هذه المنظمات منها القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 (ب) بتاريخ 27 فيفري 1950 والذي عرفها بأنها : كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات ..".

و القرار رقم 1296 في 23 ماي 1968 الذي ألغى بموجبه القرار السالف الذكر ، إذ عرفها في القرار الأخير كما يلي: تعد منظمات غير حكومية المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات".

لقد انتقد التعريفان على أساس أنهما ينصبان في مفهوم سلبي يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية كأنها هيئات مناهضة للحكومات، إلا أنها ليست كذلك فهي لا تعارض الأنظمة القائمة بل تعمل على ترقية أوضاع الشعوب.<sup>1</sup>

جاء القرار رقم 31/1996 الصادر عن المجلس ذاته إذ وضع معايير الاعتماد للمنظمات الدولية غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات

<sup>1</sup>وسيلة شابو المرجع السابق، ص ص 30-31.

الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.<sup>1</sup>

وتتمثل أهم المعايير التي اعتمدها القرار لهذا الغرض في:

- ضرورة ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطات تتوافق واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الالتزام بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في التعريف بمبادئها و نشاطاتها.
- أن تمثل كل أقطار العالم لضمان حضور متوازن وفعال، وفي هذا الصدد يجب أن يكون لها مقر معروف، وميثاق مؤسس على الديمقراطية.
- أن يكون لها صفة التخاطب باسم أعضائها.
- تقديم مساهمة فعلية لأشغال المجلس.
- أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية

تمتاز المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص والسمات (أولاً)، ومبادئ تتفرد بها عن المنظمات الدولية الحكومية (ثانياً):

#### أولاً: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص وهي كالاتي:

- الطابع الدولي.
- الطابع الخاص في التكوين.

<sup>1</sup> عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 321.

<sup>2</sup> وسيلة شابو المرجع السابق، ص ص 86-87.

- الطابع التبرعي.

### 1-الطابع الدولي:

من أجل قيام أي تنظيم على المستوى الدولي فلا بد له أن يتعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، فخاصية الدولية تجعل المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر قوة وفعالية وتأثيراً على المجتمع الدولي، وبالتالي تفعيل دورها ، وقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على تمتع المنظمات غير الحكومية بالطابع الدولي لتشكلها من ممثلين يحملون جنسيات عديدة.

يمكن حصر مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلي:

- التوزيع الجغرافي الفروعها وانتشارها عبر عدة أقاليم بغرض التواصل مع الشعوب.
- تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيلاً.
- شمولية واتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى استفادة كل الشعوب<sup>1</sup>.

### 2-الطابع الخاص في التكوين:

يتكفل أشخاص خارج إطار الدولة بإنشاء المنظمات غير الحكومية، فتنشأ على أساس العلاقات والمصالح التي تجمع بين الأفراد ولا تتدخل الحكومة في تعيين الأعضاء. لكن قد يوجد من بين أعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية ممثلون تعينهم الدول وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل والتصويت شريطة أن لا يعرقل هذا الأمر عمل أو حرية التعبير داخل هذه المنظمة ولا يؤثر على استقلالها.

<sup>1</sup>قويدر شعشوع: « دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013 2014، ص ص 31،32.

لكن توجد استثناءات نذكر منها المنظمة الأمريكية المسماة مؤسسة تنمية إفريقيا ADF فالكونجرس هو الذي أسسها وهو الذي يتكفل بتمويلها، لكن هي مطالبة بالإعلان عن طريق صرف هذه الأموال في إفريقيا.<sup>1</sup>

### 3- الطابع التبرعي:

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هو الذي جعلها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما هي منظمات تسعى لنشر أفكار ومبادئ مساندة لحقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية.<sup>2</sup> فهذه الخاصية تميز المنظمات الغير حكومية عن غيرها من التجمعات مثل الشركات التجارية.

إن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية لا ينفى قيامها بتقديم بعض الإصدارات الخاصة من كتب ومنشورات تقوم ببيعها لدعم ميزانيتها فغالبا ما تكون لسد أعباء الطباعة والنشر.<sup>3</sup>

وعليه فهذه الخاصية تؤهل المنظمة غير الحكومية للنشاط والتحرك ضمن مجالات بعيدة عن تحقيق الأرباح وعن الحصول عن الفوائد المالية، والاتجاه أكثر نحو المجالات الانسانية و التعاون والتضامن، لذلك يكون نشاطها انسانيا تعاونيا و تبرعيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشريف شريفي: المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر « مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2007 2008، ص 10.

<sup>2</sup> وهيبه العربي : « المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 200-2004، ص40.

<sup>3</sup> الشريف شريفي المرجع السابق، ص 11.

<sup>4</sup> نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2001، ص359.

## ثانياً : مبادئ المنظمات غير الحكومية

تتميز المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فهي مبادئ دستورية وإدارية لانبثاقها عن الدستور والقوانين المحلية والقانون الأعلى للمنظمة وفي سبيل توضيح ذلك سنتطرق إلى المبادئ التقليدية ثم المبادئ الحديثة.

### 1-المبادئ التقليدية:

من أجل تأدية المنظمات الدولية غير الحكومية لوظيفتها تلجأ إلى مجموعة من التدابير والمبادئ المنبثقة عن القانون الدستوري والإداري، إذ تتخذ أشكالاً عديدة نذكر منها:

#### أ- مبدأ حرية تأسيس المنظمة:

يقضي هذا المبدأ بحق أي مواطن في تأسيس المنظمات الدولية غير حكومية، إذ يجب على الحكومة أن لا تضع عوائق إدارية تحول دون تأسيس المنظمة ومباشرتها لنشاطها. لكن القول بحرية تأسيس المواطنين للمنظمات غير الحكومية بشكل مستقل عن الحكومة لا ينفي احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة على نشاط هذه المنظمات بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة.

#### ب- مبدأ لفت الانتباه لصانعي القرار:

يعني لفت المنظمات الدولية غير الحكومية تنبيه صانعي القرار والمشرعين في الدولة والقادة السياسيين إلى المبادئ العامة التي ينبغي احترامها، وذلك بالدعوة إلى تطبيق تكافؤ الفرص على المستويين الاجتماعي والاقتصادي وتحت رعاية العدالة الاجتماعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور المرجع السابق، ص 82-83.

### ت- مبدأ إكساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية:

حيث يقضي هذا المبدأ بإكسابها الشخصية المعنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الزمة المالية المستقلة، والأهلية، وحق التقاضي، وكل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها

### ث- مبدأ حرية عمل المنظمة:

بالرغم من قيام المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ حرية العمل، إلا أنه توجد مساءلة على أنشطتها من خلال أعضائها والرأي العام، والرقابة على تصريف الشؤون المالية لها من قبل ديوان الرقابة المالية.<sup>1</sup>

### ج- مبدأ حل المنظمة الدولية:

يتم حل المنظمات الدولية غير الحكومية اما بإرادة المنظمة نفسها عن طريق هيئاتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي المعمول به، أو بحكم قضائي نهائي بات، وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصرًا، ولقد وردت هذه المبادئ العامة ضمن المواثيق الدولية والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور المرجع السابق، ص 84-85.

<sup>2</sup> منير خوني، المرجع السابق، ص 24.

## ح- مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة:

لإمكانية الأداء الأمثل للمنظمات الدولية غير الحكومية لمهامها الإنسانية، فقد أوجد هذا المبدأ للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، والهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي، أو دولي مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه.<sup>1</sup>

## 2-المبادئ الحديثة:

هي مختلف المبادئ التي تدعم نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وهي كالآتي:

## أ- مبدأ حرية التجمع وحرية التعبير:

نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون وسيلة ودون اعتبار للحدود." ونصت المادة 20 من نفس الإعلان على أنه : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما." يمكن القول أن النصوص السالفة الذكر وردت بصفة عامة، وليس بخصوص إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية على أرض الواقع ما قد يعرض حرية الأفراد في التعبير والتجمع للخطر خصوصا وأن حرية التعبير والتجمع في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية يكون أكثر فعالية.

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص 23.

## ب- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء."

يستلزم تطبيق هذا المبدأ احترام كرامة الانسان من خلال احترام المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بإعمال مبدأ المساواة بين الناس دون التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون، أو السن، أو اللغة، أو الدين أو الانتماء السياسي والرأي، أو الأصل الوطني والاجتماعي.

ما يمكن قوله أن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى لاحترام الكرامة الإنسانية دون تمييز، لكن في بعض الأحيان قد تلجأ للتمييز اضطراراً في الحالات الأشد خطورة مثل الجروح المتفاوتة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطاً أساسياً لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والثقافية، ومن ثم فإن هذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في إبداء رأيه، كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم.<sup>2</sup>

وقد تبنته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن قرارات الأمم المتحدة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، قرارات المجلس الاجتماعي

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص ص 19 - 21.

<sup>2</sup> يرايح السعيد المرجع السابق، ص 34.

والاقتصادي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فكل هذه المواثيق والإعلانات الدولية قد مهدت لإنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية.

ومن هنا سيتم التطرق إلى الأسس القانونية العالمية في (الفرع الأول) والأسس الإقليمية في (الفرع الثاني):

### الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على أسس عالمية سمحت لها بالنشاط في شتى ميادين العلاقات الدولية خصوصا ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ومن الأسس التي تقر بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية هناك:

- نظام الأمم المتحدة (أولا)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية (ثانيا)

#### أولا: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة:

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة دور المنظمات غير الحكومية من خلال نصوصه وكذا في القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، خصوصا تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

#### 1- في ميثاق الأمم المتحدة:

تحظى المنظمات الدولية غير الحكومية بثقة الأمم المتحدة ويتجلى ذلك من خلال منحها صفة الوظيفة الاستشارية التي تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وفق المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي

تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات الدولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".<sup>1</sup>

وقد أشركت هيئة الأمم المتحدة منظمات دولية غير حكومية في العديد من نشاطاتها كاجتماع "بانكوك" للمنظمات الدولية غير الحكومية الذي صدر عنه إعلان سمي إعلان بانكوك" تضمن أفكارا واقتراحات وذلك تمهيدا للمؤتمر الحكومي الدولي الآسيوي لحقوق الإنسان من 09 مارس إلى 02 أبريل 1993 ، وللمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993.<sup>2</sup>

وعليه يمكن القول أن المادة 71 أعلاه أسست لإمكانية الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وفسحت لها المجال لتشكّل جزءاً من المجتمع الدولي.<sup>3</sup>

ومما سبق يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة قد ساهم في الاعتراف بنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية الذي تمارسه في شتى الميادين في مجال حماية حقوق الإنسان.

## 2- في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة فإن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يضعوا الترتيبات القانونية اللازمة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، سنتعرض الى هذه القرارات كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 حزيران يونيو 1945 ، بيان فرانسيكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

<sup>2</sup> وهيبة العربي المرجع السابق، ص ص 45، 46.

<sup>3</sup> قويدر شعشوع، المرجع السابق ، ص 47.

أ. في قرارات الجمعية العامة : يكمن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية في كونها أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات بشأن هذه المنظمات، فقد أصدرت القرار رقم (13) د (1) سنة 1946 الذي قدمت فيه توجيهها لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى القرار الذي منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة الشخصية الدولية وهو القرار رقم 45/6.<sup>2</sup>

مما تقدم يظهر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال مختلف القرارات التي أصدرتها بشأنها في إطار دعمها و مسانبتها.

#### ب. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بالإضافة إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر التي تنظم كيفية منح المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أصدر عدة قرارات منها القرار رقم 1296 (د - 44) المؤرخ في 23 ماي

<sup>1</sup> القرار رقم 13 (3-1) لسنة 1946 الذي والذي تضمن توجيهها الإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بمايلي: « .. تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي على الإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود الحاضرين بمعلومات أو أن توفر هؤلاء الحاضرين من جانبها وأن تتبع استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأنشطة وصور ولافئات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات » نقلا عن عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور المرجع السابق، ص 64-65.

<sup>2</sup> القرار الذي اعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الأمم المتحدة. نقلا عن منير خوني المرجع السابق ، ص 57.

1968 الذي منح المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا استشاريا على أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جويلية 1996 والذي استعرض فيه الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ووضع معايير، كما سهل عملية تقديم طلب العضوية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي.<sup>1</sup>

وعليه يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري الحق في إيفاد مراقبين لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، كما يتسنى لها تقديم بيانات خطية لها صلة بعمل المجلس، كما يجوز لها التشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بهذه المنظمات.<sup>2</sup>

وعليه فقد كانت القرارات السالفة الذكر بمثابة القفزة النوعية للاعتراف بالدور الهام للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تمكينها من أداء دورها الاستشاري وتبليغ أهدافها إلى الهيئات الدولية الحكومية.

### ثانيا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية:

لقد تم النص على حرية الأفراد في تكوين الجمعيات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذلك في الاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

<sup>1</sup> عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية، القانون الدولي بين النظرية والتطور المرجع السابق، ص 65-66.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 322.

## 1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي اعترف للأفراد في المادة 19 منه بحرية الرأي والتعبير.<sup>1</sup>

كما اعترف أيضا بحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المادة 20 منه<sup>2</sup>

بهذا فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بموجب المادتين 19 و 20 منه وقد سار على منواله كل من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي أتت بعده، وعلى الرغم من عدم تمتع الإعلان العالمي بالقوة الإلزامية إلا أنه لا يجوز انتهاك الحقوق الواردة فيه.

وتأسيسا على ذلك يكون الإعلان قد أقر بشرعية تكوين المنظمات غير الحكومية بوصفه المبدأ العام في المادتين 19 و 20 سالفتي الذكر.

## 2- في الاتفاقيات الدولية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية بمسألة المنظمات الدولية غير الحكومية سواء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

### أ. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

<sup>1</sup> تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اتساق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

<sup>2</sup> تنص المادة 20/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني.<sup>1</sup>

حيث نصت المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط موافقة أطراف النزاع.<sup>2</sup>

### ب. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يعتبر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية أساساً للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة 21 منه والتي تقضي بحرية التجمع السلمي وعدم جواز منعه.<sup>3</sup> وكذا في المادة 22 التي تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع الآخرين ومنع كل القيود التي تحول دون أداء هذه الحقوق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> تنص المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث على ما يلي: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والعرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع.

<sup>3</sup> تنص المادة 21 على: أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

<sup>4</sup> تنص المادة 22/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: « لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».

نستخلص من خلال المادتين 21 و 22 أنه يمكن القول أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أسس للمنظمات الدولية غير الحكومية بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتراف بالحقوق المذكورة سالفاً.

### الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

نظراً لاعتبار موضوع حقوق الإنسان من أهم المسائل الدولية، فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية إذ اعترفت للأفراد بالحق في تشكيل الجمعيات بما فيها المنظمات غير الحكومية، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

### أولاً: في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت المادة 10 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة ويصرف النظر عن الحدود".<sup>1</sup>

كما نصت المادة 11 على أنه: "لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".<sup>2</sup>

مما سبق يتضح أن الاتفاقية اعترفت للأفراد بالحق في تكوين الجمعيات لغرض حماية مصالحهم، ويتضح دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق هؤلاء الأفراد

<sup>1</sup> انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 المعدلة والمتممة بموجب بروتوكول 13 على الموقع <http://www.shrc.org/p8227>.

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، المرجع السابق على الموقع <http://www.shrc.org/p-8227>.

من خلال إمكانية لجوئها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم، وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام هذه المحكمة كما تم الإقرار بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بموجب البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم.<sup>1</sup>

عليه يمكن القول أن نصوص الاتفاقية جاءت بصيغة عامة إذ تم الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بطريقة غير مباشرة من خلال الإقرار للأفراد بالحق في التجمع و تكوين الجمعيات.

### ثانيا: في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص المادة 15 على أن حق الاجتماع السلمي بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العامة، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.<sup>2</sup>

وتنص المادة 16 على أنه : "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية الغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها."

<sup>1</sup>يرايح السعيد المرجع السابق . ص 37.

<sup>2</sup> انظر المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في جويلية 1978 على الموقع:

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم.<sup>1</sup> مما سبق يمكن القول بأنه يوجد إن صح التعبير تقييد في إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك أنه من جهة تم الاعتراف بحرية الأفراد في التجمع وتكوين الجمعيات ومن جهة أخرى تم ربط ذلك بالقوانين المعمول بها داخل إقليم الدولة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديم شكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 44.<sup>2</sup> ما يلاحظ أن هذه النصوص المذكورة آنفاً أنها عامة ومع ذلك اعترفت للمنظمات الدولية غير الحكومية بحق التجمع و تكوين الجمعيات بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتراف بهذا الحق للجمعيات.

## المبحث الثاني: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في أوقات السلم وأوقات الحرب والنزاعات الداخلية في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فسنتناول في المطلب

<sup>1</sup> انظر المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humants/arab/am.2.html>

<sup>2</sup> تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: « يحق لأي شخص أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف ... على الموقع نفسه.

الأول) تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني) تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حالة خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وسيتم التطرق إلى هذه المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على سبيل المثال، سنتناول في الفرع (الأول) منظمة العفو الدولية، وفي الفرع الثاني هيومن رايتس ووتش Human Rights watsh بمعنى مراقبة حقوق الإنسان.

### الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة عالمية دولية غير حكومية، تأسست سنة 1961 تعمل على حماية حقوق الإنسان، وقصد التعرف عليها سنتطرق (أولا) إلى ماهيتها ثم (ثانيا) النشاط الميداني.

### أولا: ماهية منظمة العفو الدولية

قصد الإلمام بماهية المنظمة سنتطرق إلى نشأتها ومبادئها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والأجهزة المكونة لها:

**1. نشأة منظمة العفو الدولية:**

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى مجموعة من المحامين أبرزهم البريطاني "بيتر بينيسون" peter binison ، حيث ندد بوجود محامين كثر عبر العالم في السجون بسبب آرائهم السياسية وذلك في مجال نشر في جريدة "L'bserver" إذ دعى الرأي العالمي للتحرك دفاعا عن السجناء.<sup>1</sup>

فقد حظي المقال المنشور في هذه الصحيفة بإقبال واسع في مختلف أنحاء العالم فنظرا لتأثرهم الكبير فقد أبدوا الاستعداد التام للمساهمة في هذه الدعوة، والتي تدعو إلى الإفراج عن سجناء الرأي عن طريق العمل بطريقة سلمية، وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية عنهم، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، هذا وقد إنتهت الدعوة بنشأة منظمة دولية تقوم على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار النظام الأساسي لها في 14 أكتوبر 1961 ، ويوجد مقرها في لندن.<sup>2</sup>

**2. مبادئ منظمة العفو الدولية:**

تقوم منظمة العفو الدولية على جملة من المبادئ سنلخصها كما يلي:

**أ. النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تسعى منظمة العفو الدولية إلى النظر لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصا وأنه يشكل إطارا مرجعيا لعمل المنظمة خاصة الأحكام التي تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية والتي نذكر منها:

<sup>1</sup> الشريف شريفي المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> السعيد براهيم المرجع السابق، ص 54.

- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 50)
- عدم الحجز التعسفي والاعتقال والنفي تعسفيا (المادة 90).
- الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر (المادة 18)
- حرية الرأي والتعبير (المادة 19).<sup>1</sup>

### ب. الاستقلالية:

تتمتع منظمة العفو الدولية في ممارستها لنشاطها بالاستقلالية وعدم الإنحياز وما يبين ذلك عدم قيامها بدعم أو معارضة الحكومات أو المنظمة السياسية، وقصد الحفاظ على إستقلاليتها تعتمد المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، مما يعني عدم اعتمادها على الحكومات حتى تبقى على استقلاليتها، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

### ت. الصدق والموضوعية:

تستند منظمة العفو الدولية في الوصول إلى الحقيقة فيما يخص حقوق الإنسان على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تصرح به الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحياتهم للانتهاك.<sup>3</sup>

### ث. رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى عقوبات جماعية

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 193.

<sup>3</sup> منير خوني، المرجع السابق، ص 40.

يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها المختلفة خصوصا الاقتصادية والثقافية من شأن هذه المقاطعات أن تؤدي إلى فرض عقوبات جماعية، هذا بالإضافة إلى وقوف المنظمة ضد عمليات نقل المعدات الخاصة بالقوات العسكرية من دولة إلى أخرى بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي ومباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.<sup>1</sup>

### 3. أهداف منظمة العفو الدولية<sup>2</sup>:

تعمل منظمة العفو الدولية وفقا لثلاثة أهداف:

#### أ. تحرير ومساعدة سجناء الرأي:

يقصد بمساجين الرأي كل الأشخاص الذين تم سجنهم أو حجزهم أو مورست عليهم ضغوطات جسدية بسبب مواقفهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو جنسهم، لونهم، لغتهم، الأصل القومي والاجتماعي، الوضع الاقتصادي.

#### ب. توفير ضمانات قضائية لصالح المساجين السياسيين:

تسعى منظمة العفو الدولية إلى معارضة الإجراءات التي تخالف المعايير الدولية والتي تعترف بالحق في المحاكمة العادلة وفي الآجال المعقولة، وتعتمد في ذلك على المادتين (9) و (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكل شخص الحق في المساواة الكاملة في جلسة استماع عادلة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة في تحديد حقوقه والتزاماته، أو أي اتهام جنائي موجه ضده.

#### ت. مناهضة عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

<sup>1</sup> السعيد براج، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

<sup>2</sup> لخضر بوحروود : المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1992-1999» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص ص 62، 64.

تهدف منظمة العفو الدولية إلى المعارضة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام والتعذيب والأحكام الأخرى، أو المعاملة السيئة للإنسانية أو الحاطة من كرامة المساجين أو أشخاص آخرين محتجزين أو المحرومين من حريتهم.

وما يمكن قوله أن منظمة العفو الدولية تلقى صعوبات في سبيل تحقيق أهدافها بسبب الضغوطات التي تمارسها الدول على فروع المنظمة المتواجدة فيها، وقد تحفظت الكثير من الدول المنظمة فيما يخص عقوبة الإعدام منها الدول العربية والإسلامية خاصة.

#### 4. أجهزة منظمة العفو الدولية:

تقوم منظمة العفو الدولية على أجهزة تتولى إدارتها وهي:

- المجلس الدولي.
- اللجنة التنفيذية الدولية.
- الأمانة الدولية.

#### أ. المجلس الدولي:

يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ومن ممثلي الفروع لدى الدول الأخرى، ويجتمع مرتين على الأقل في عامين وفي موعد تحدده اللجنة التنفيذية ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع هذا المجلس سوى ممثلي الفروع وممثلي هيكل المنظمة وتتمثل وظائفه الرئيسية في وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية، كما يقوم بتقييم أداء المنظمة بحسب الاستراتيجيات والخطط المتفق عليها، و يقوم بمساءلة الفروع الوطنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أسماء مرايسي : ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة (منظمة العفو الدولية) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص الإدارة الدولية جامعة الحاج لخضر، بائنة ، 2011/2012، ص95.

**ب. اللجنة التنفيذية الدولية:**

تتولى اللجنة مسؤولية إدارة الشؤون المتعلقة بالمنظمة وتسيير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة، كما تقوم بتنفيذ قراراته وتتكون من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية و 07 أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في المنظمة أو في أحد فروعها، وتعد اجتماعين على الأقل في كل عام.<sup>1</sup>

**ت. الأمانة الدولية:**

يرأس الأمانة الدولية الأمين العام والذي يعين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، فهو مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، مما يعني تحمل الأمانة العامة المسؤولية عن عمل المنظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات وإرسال البعثات.<sup>2</sup>

**ثانياً: النشاط الميداني لمنظمة العفو الدولية**

تدخلت منظمة العفو الدولية في العديد من الدول لحماية حقوق الإنسان وهذه بعض الأمثلة على هذه التدخلات:

**1- تدخل المنظمة في رواندا:**

قامت منظمة العفو الدولية بزيارات ميدانية إلى رواندا عن طريق مندوبيها في فيفري ومارس 2012، كما قام مندوبوها بمراقبة محاكمة أحد الروانديين يسمى "فيكتوار اينغابيري" في مارس 2012، وقدمت تقرير موجز للأمم المتحدة الذي يحمل رقم (2012/003/47)

<sup>1</sup> لخضر بوحروود، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> الشريف شريفي، المرجع السابق، ص 31.

(AFR) المناهضة التعذيب، وقد استطاعت ضمان استئناف الحكم بعد محاكمة جائزة للشخص المذكور سابقا.

وقد حثت المنظمة رواندا على إجراء تحقيقات في الاعتقالات غير القانونية والتعذيب على يد الاستخبارات العسكرية.

## 2- تدخل المنظمة في موريتانيا:

قام مندوبوا منظمة العفو الدولية بزيارة ميدانية إلى موريتانيا سنة 2012 ، وفي سبيل مناهضة عقوبة الإعدام فقد أوردت ثلاثة أشخاص حكم عليهم بالإعدام وهم محمد سالك ولد الشيخ ويوسف فاليسا ومحمد الأمين ولد مبالى.

أما فيما يخص حرية التعبير فقد أحصت على ما لا يقل عن 36 شخص تم القبض عليهم في مظاهرات سلمية نظمها طلبة جامعة نواكشوط، وقبض على أكثر من 30 طالبا فقد أدانت منظمة العفو الدولية احتجاج بعض هؤلاء الطلبة لمدة تزيد عن أسبوع بدون تهمة أو محاكمة.<sup>1</sup>

## 3- تدخل المنظمة في سوريا:

تدخلت منظمة العفو الدولية في سوريا، واتهمت في تقريرها الحكومة السورية كونها اتخذت من المستشفيات أدوات للتعذيب والقمع قصد القضاء على المعارضة وبعبارة أخرى حولت المستشفيات العامة إلى مراكز للتعذيب، فقد تحولت أكثر من أربعة مستشفيات سورية حكومية إلى مراكز للتعذيب وسوء المعاملة.

<sup>1</sup> تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013، ص ص 124، 265 على الموقع:

وأضاف تقرير المنظمة أن كل المرضى والجرحى المتواجدين في هذه المستشفيات التي تعرضت للتعذيب قد أهيئوا وضربوا من قبل أفراد ينتمون إلى طواقم المستشفيات وعناصر الأمن، ومن بين هذه المستشفيات التي تعرضت للاعتداءات مستشفى حمص وبانياس وبلدة أخرى حدودية والمستشفى العسكري في حمص، وقد قاموا باعتقال 18 مصابا، وقالت المنظمة أن العديد من المصابين اضطروا لمغادرة المستشفيات بحثا عن مكان آمن.<sup>1</sup>

#### 4- تدخل المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية:

من بين الأنشطة الميدانية التي قامت بها منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية قيام مندوبيها بمراقبة جلسات اللجان العسكرية في معتقل غوانتانامو خلال عام 2012 فقد أحصت حوالي 43 عقوبة إعدام، وفي نهاية عام 2012 أعدم في تكساس 429 شخص هذا وقد عبرت عن قلقها إزاء الموضوع في سجن أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية تتهم نظام الأسد بتعذيب الجرحى في المستشفيات، نشر يوم 25 أكتوبر 2011، على الموقع: [www. djazairress. Com](http://www.djazairress.Com)

<sup>2</sup> تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013، ص 291 على الموقع:

[http://www.amnesty.org/reports/20 Annual/20/2013/20 AR- pdf.](http://www.amnesty.org/reports/20%20Annual/20/2013/20%20AR-pdf)

## الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتس ووتش human Rights watch

هيومن رايتس ووتش بالإنجليزية Human Rights watch بمعنى مراقبة حقوق الإنسان تعد من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بمراقبة حقوق الإنسان وقصد الإلمام بالمنظمة سيتم التطرق إلى ماهية المنظمة (أولاً) وميدان عملها (ثانياً):

### أولاً: ماهية منظمة هيومن رايتس ووتش:

للإحاطة بمنظمة هيومن رايتس ووتش سنتناول نشأتها وأهدافها:

### 1-نشأة منظمة هيومن رايتس ووتش:

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، تأسست عام 1978 حيث كانت تسمى لجنة مراقبة اتفاقيات هيلنسكي، وكانت تراقب مدى تنفيذ الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الإتفاقية نشأت في الثمانينات لجنة المراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في كل من أمريكا الشمالية والجنوبية وبعد توحيد جميع اللجان عام 1988 صارت تعرف باسم هيومن رايتس ووتش. تتشكل منظمة هيومن رايتس ووتش من أكثر من 180 شخصا من محامين وصحافيين وأساتذة جامعيين يعملون على مراقبة حقوق الإنسان<sup>1</sup>

### 2-أهداف منظمة هيومن رايتس ووتش:

تسعى منظمة هيومن رايتس ووتش إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها الحكومات، وعليه فهي تسعى للدفاع عن حرية الفكر والتعبير، كما تسعى لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قويم.

<sup>1</sup> هيومن رايتس ووتش على الموقع: <https://ar-wikipedia.org/wiki/>

يقوم الباحثون الذين ينتمون لمنظمة هيومن رايتس ووتش بإجراء تحقيقات قصد رصد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم كمرحلة أولى، ثم تقوم في مرحلة ثانية بنشر النتائج التي تفضي إليها التحقيقات بترجمتها على شكل كتب وتقارير سنوية هذه الأمور تغطيها وسائل الإعلام المحلية والعالمية مما يساعد على إحراج الحكومات التي تقوم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، هذا وتقدم معلومات حديثة عن أوقات الأزمات مثل شهادة اللاجئين، وذلك بهدف تشكيل رأي عام لإبداء موقف دولي إزاء الحروب في العالم، ومن أمثلة نجاحات المنظمة في تحقيق أهدافها نجد نجاحها في اعتماد معاهدة تحضر تجنيد الأطفال في الجيوش، وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لها الحصول على جائزة نوبل للسلام 1997 نظير الجهود المبذولة لمناهضة استخدام الألغام الأرضية.<sup>1</sup>

## ثانيا : النشاط الميداني لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

تمارس منظمة هيومن رايتس ووتش نشاطاتها الميدانية في العديد من دول العالم سنذكر على سبيل المثال تدخلها في مصر والمغرب.

### 1-تدخل المنظمة في مصر:

بعد عزل الرئيس المصري مرسي من طرف قوات الجيش ثار اعتصام ما يعرف برابعة العدوية والنهضة للتنديد باستيلاء الجيش على السلطة والمطالبة بعودة مرسي للحكم فقد قامت الشرطة بقمع المتظاهرين وفتح النيران عليهم، وعلى إثر هذا تدخلت منظمة هيومن رايتس ووتش وفتحت تحقيا في سلوك قوات الأمن و مدى استجابتها لهذه المظاهرات فقد قامت بمقابلة أكثر من 200 ألف شاهد من بينهم متظاهرون وأطباء

<sup>1</sup> هيومن رايتس ووتش على الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

وصحفيون وسكان المناطق الأحداث، كما قامت بمراجعة الأدلة المادية وساعات من مقاطع الفيديو، وخلصت إلى أن الجرائم المرتكبة لا تعد انتهاكات لحقوق الإنسان فحسب بل تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بالنظر إلى اتساع نطاقها وطبيعتها الممنهجة.<sup>1</sup>

## 2- تدخل المنظمة في المغرب:

على إثر الاعتداءات التي تعرض لها الأساتذة المتدربون في المغرب من طرف قوات الأمن في 07 جانفي 2016 عن طريق استعمال قوات الأمن المغربية لوسائل غير مشروعة لفك المتظاهرين، قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بزيارة ميدانية وراجعت فيديوهات وصور وشهادات طبية للمصابين، فقد أدانت المنظمة السلطات المغربية عدم إستخدامها الحد الأدنى القوة الضرورية لفك المتظاهرين أو بعبارة أخرى الاستعمال المفرط للقوة الممنوحة لها قانونا لفك المتظاهرين، وهذا قد خلصت المنظمة إلى أن المغرب مطالب باحترام الحق في التجمع السلمي وفقا للمادة (21) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني

تكتسي المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب وحالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وسيتم التطرق إلى بعض هذه المنظمات على سبيل المثال، فقد أوردنا في

<sup>1</sup> هدى رشوان وآخرون: الوطن تنشر النص الكامل لتقرير هيومن رايتس ووتش عن فض رابعة العدوية والنهضة» مقال :

منشور بتاريخ 2014-08-12 على الموقع

<http://www.alwatannews.com/news/details/537035>

<sup>2</sup> يوسف الدحماني: « هيومن رايتس ووتش تدين استخدام العنف ضد الأساتذة المتدربين مقال منشور في 18 جانفي

2016، على الموقع:

ar.ybiladi. com/articles/details/41665/ html

(الفرع الأول) منظمة أطباء بلا حدود وفي الفرع الثاني المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة.

### الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود

تعد منظمة أطباء بلا حدود من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني، وقصد التعريف بالمنظمة سنتطرق إلى ماهيتها (أولا) ونشاطها الميداني (ثانيا).

#### أولا: ماهية منظمة أطباء بلا حدود

يقضي الإلمام بماهية منظمة أطباء بلا حدود التطرق إلى نشأتها وأهدافها والأجهزة المكونة لها.

#### 1- نشأة منظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1971 من طرف مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين.<sup>1</sup> إذا جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب بيافرا" 1967 1970 ولم يكن نشاطها رسمي إلا بعد نهاية الحرب، إذ عمل المشاركون في العمل الإنساني لهذه الحرب على تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية تأسست كما ذكرنا سابقا في سنة 1971.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ماهية منظمة اطباء بلا حدود على الموقع: <http://.msf.me.org>

<sup>2</sup> ماهية منظمة أطباء بلا حدود على الموقع: <http://.msf.me.org>

فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة الذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم.

ولقد عرفت المنظمة أزمة سنة 1979 بفعل عدم تفاهم أعضائها حول ما يعرف بقضية جماعات المراكب والتي كانت تقوم بتهريب الأشخاص من فيتنام إلى أوروبا وأستراليا هروبا من النزاعات التي عرفتها المنطقة فقد كان فريق يساند فكرة التهريب على رأسهم "برنارد كوشنير" وفريق يعارض ذلك الأمر يعتبره منافيا للقوانين الدولية مما دفع "كوشنير" لمغادرة المنظمة رفقة خمسة عشر مسؤولا فأسسوا منظمة أطباء العالم سنة 1980.<sup>1</sup>

## 2- أهداف منظمة أطباء بلا حدود:

تعمل أطباء بلا حدود على تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال تدخلها في المجالات التالية:

### أ. الصراعات:

تقوم منظمة بلا حدود بإرسال فرق طبية أثناء وقوع النزاعات المسلحة للمواقع المتضررة حاملين معهم المساعدات الضرورية التي تسمح بالتدخل السريع والفعال في ظل الظروف المعقدة لانعدام الأمن وتدهور الظروف الاجتماعية والسياسية وتقوم المنظمة بتوسيع مساعداتها الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الغذاء للسكان وقد ساعدت هذه التدخلات في اكتساب خبرة عملية وتجربة ميدانية خاصة داخل المخيمات

<sup>1</sup> فؤاد جدو : « دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية نموذج أطباء بلا حدود مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الخاصة باللاجئين، وكذا الرعاية الطبية الوقائية وإمدادات المياه وتدريب عمال الصحة المحليين.

### ب. الكوارث الطبيعية:

تتمتع منظمة أطباء بلا حدود بالقدرة اللوجيستية في إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48 ساعة إلى البلد المتضرر، نظرا لتجربتها لمعدات الطوارئ والإغاثة المعدة مسبقا.

كما تسعى لمنع حدوث الكوارث في المناطق المعرضة للخطر عن طريق مراقبة هذه المناطق مع الاستجابة السريعة والفعالة.

### ت. المساعدات الطبية:

تختص منظمة أطباء بلا حدود بإعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في الدول التي تشهد نقصا في المنشآت الطبية، ومن البرامج التي وضعتها بناء مستشفيات في العديد من الدول الإفريقية والآسيوية نذكر منها: الكونغو ، ساحل العاج، أفغانستان. هذا وتقوم المنظمة أيضا بتوفير الغذاء في حالات المجاعة كما قامت بتطوير برنامج نفسي يشرف عليه أطباء نفسانيون ومتخصصون في علم النفس لمعالجة مرض الاكتئاب والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية الناتجة عن الحروب والكوارث الطبيعية.<sup>1</sup>

### 3- أجهزة المنظمة في الأردن:

تقوم منظمة أطباء بلا حدود على جهازين رئيسيين هما:

<sup>1</sup> فؤاد جدو ، المرجع السابق، ص 106-108.

## أ. مجلس الإدارة:

يتكون المجلس من 15 عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل أعضاء الجمعية في الاجتماع السنوي للجمعية العامة، ويتم تجديد ثلثي أعضائه كل عام.

## ب. المكتب الدولي:

يمثل المكتب الدولي منظمة أطباء بلا حدود أمام المؤسسات والمنظمات الدولية في بروكسل وجنيف ونيويورك، كما يقوم المكتب أيضاً بتسهيل تنسيق الشبكة.<sup>1</sup>

## ثانياً : التدخل الميداني لمنظمة أطباء بلا حدود

لقد تدخلت منظمة أطباء بلا حدود في العديد من دول العالم، سنذكر على سبيل المثال تدخل المنظمة في الأردن وإفريقيا الوسطى

## 1- تدخل المنظمة في الأردن:

لقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بإدارة برنامج إقليمي للجراحة التقيومية في الأردن الفائدة المرضى ضحايا النزاعات في المنطقة الذين يعانون من إصابات بالغة الخطورة، كما يستفيد المرضى من خدمات النقل، والسكن في مركز إعادة تأهيل تابع للمنظمة، هذا وقد أجرى جراحوون تابعون للمنظمة حوالي أكثر من 1370 عملية من سوريا والعراق واليمن وغزة سنة 2013.

فقد استفاد أكثر من 300 لاجئ من استشارة طبية وجراحية في عيادة صحية متخصصة بمستشفى المنظمة (مستشفى الجراحة التقيومية).

<sup>1</sup> منير خوني المرجع السابق، ص 34.

هذا وقد قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح مركز بالأردن لجراحة الطوارئ خاص بجرحي الحرب ذوي الإصابات البليغة للذين شهدوا أعنف المعارك، فقد استقبل الفريق الطبي حوالي 181 مريضا وأجرى 336 عملية جراحية، كما قدم المركز جلسات جماعية وفردية للعلاج النفسي والطبيعي.

كما أجرت تقييمها للوضع الصحي للأطفال والأمهات الذين لا يحصلون على الرعاية الصحية المناسبة.<sup>1</sup>

## 2- تدخل المنظمة في إفريقيا الوسطى:

نظرا للنزاعات المسلحة التي شهدتها إفريقيا الوسطى عانى نظام الرعاية الصحية يعاني نقصا واختلالا في الهيكله مما حرم السكان من العلاج الذي يحتاجونه لمواجهة أمراض تسهل الوقاية منها، واستجابة لهذه الأزمة قدمت منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الصحية في سبعة مدن وهي بنتانغافو، بوجيلا، كارنو، ونديلي وباوا وزيمي، كما قدمت فرق المنظمة استشارات نفسية، وخدمات أمومة، وفي بداية 2013 وفرت المنظمة رعاية طبية لضحايا الهجمات التي قامت بها جماعة متمردة تدعى "سيليك" إذ أطلقت عيادات متنقلة ودعمت فرق المنظمة مراكز رعاية صحية تابعة للحكومة، كما أطلقت أنشطة إضافية لتأمين الحصول على مياه الشرب وتحسين ظروف معيشة النازحين.<sup>2</sup>

وفي سنة 2008 عالجت منظمة أطباء بلا حدود أكثر من 312.000 مريض ورعاية أكثر 230.000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة وتطعيم 2.7 مليون شخص ضد التهاب السحايا، وأجرت 130.000 استشارة فردية بالصحة العقلية والنفسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2013، ص 46، على الموقع:

<sup>2</sup> أطباء بلا حدود على الموقع: <http://ar-wikipedia. Org/wiki/>

<sup>3</sup> أطباء بلا حدود على الموقع: <http://ar-wikipedia.org/wiki/>

وما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية حية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة:

هي منظمة عالمية غير حكومية تهتم بالمجال الإنساني، وقصد الإلمام بالمنظمة سنتطرق في (الأول) إلى ماهية المنظمات ثم إلى النشاط الميداني (ثانياً).

أولاً: ماهية المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة:  
تقتضي ماهية المنظمة التطرق إلى نشأتها وأهدافها.

#### 1- نشأة المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة:

مع تزايد مخاطر تهديد السلم العالمي، واتساع مفهومه حتى وصل إلى تهديد البيئة والغلاف الجوي، وأسلحة الدمار الشامل، ومع تزايد أعداد البشر النازحين واللاجئين والمحرومين من نساء وأطفال وشيوخ، جاء ميلاد المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة سنة 1999 مقرها في طرابلس بليبيا، شعارها نشر ثقافة السلم ونبذ أسلوب الحرب لحل النزاعات وتدعو إلى حل كل النزاعات بالطرق السلمية.<sup>2</sup>

#### 2- أهداف المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة

<sup>1</sup> فؤاد جدو، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: <http://ar-wikipedia.org/wiki/>

تهدف المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة إلى إقامة سلام دولي بين الشعوب ومناهضة كل أنواع الحروب والصراعات وكافة أنواع القتال الطرد الجماعي والتهجير القسري ومحاولة منع استخدام أسلحة معينة في الحرب مثل أسلحة الدمار الشامل وحث الدول للكشف عن حقول الألغام التي زرعتها، وتهدف المنظمة إلى التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية لغرض تحقيق أهدافها.

ولقد أكدت المنظمة على أن دورها كان ولا يزال في إطار العمل الإنساني ولن يخرج من المبادئ والقيم التي تأسست عليها المنظمة.<sup>1</sup>

### ثانيا : النشاطات الميدانية للمنظمة العالمية للسلم و الرعاية و الإغاثة

مارست المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة نشاطات ميدانية في العديد من دول العالم سنتطرق على سبيل المثال إلى تدخل المنظمة في فلسطين وليبيا.

#### 1-تدخل المنظمة في فلسطين

قامت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة بحملة لنصرة الشعب الفلسطيني ضد المحتل الصهيوني، وقد ساهمت في علاج حالات مرضية، كما تقوم المنظمة بإعداد نشاطات خيرية كالتي نظمتها لصالح أطفال غزة، كما تقوم أيضا بزيارات ميدانية، وتقوم المنظمة بنشاطات تبرعية حيث قامت بالتبرع بسيارات إسعاف الجمعيات ومستشفيات في قطاع غزة.<sup>2</sup>

ناشدة المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية بالتدخل لوقف الانتهاكات المؤسفة ضد الإنسانية في قطاع غزة والمتمثلة في حرمان

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: [/www.wikiwand.com/ar](http://www.wikiwand.com/ar)

<sup>2</sup> المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع: [/www.wikiwand.com/ar](http://www.wikiwand.com/ar)

أهلها من الغذاء والدواء وقطع الكهرباء، وتنادى المنظمة بفتح المعابر والسماح بدخول المعونات الإغاثية.<sup>1</sup>

## 2- تدخل المنظمة في ليبيا:

لقد تابعت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة الأوضاع والممارسات اللاإنسانية في الأراضي الليبية، بعد قصف حلف الناتو لمدن ليبية، والذي أسفر عن مقتل العديد من المدنيين وتدمير بعض المنشآت الحيوية، فقد دعت الرأي العام العالمي للضغط بكل الوسائل السلمية المتاحة على الحكومات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف هذه العمليات غير الإنسانية ضد الشعب الليبي.<sup>2</sup>

بناء على ما سبق يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد على وسائل الحماية حقوق الانسان، ومن بين الوسائل.

- نظام التقارير.
- الضغط الاعلامي وتعبئة القاعدة الشعبية عن طريق نشر البيانات.
- لجان تقصي الحقائق.

<sup>1</sup> بيان صادر عن المنظمة العالمية للمسلم والرعاية والإغاثة حول ما يجري من أحداث مؤسفة في قطاع غزة الفلسطيني بتاريخ 21/02/2008 على الموقع:

<http://www.loper.Org/arabic/?action=detail@id=547>.

<sup>2</sup> بيان المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل قوات حلف الناتو، 20 مارس 2011 على الموقع:

<http://www.iopcr.org/arabic/action-detail@id-883>

## الفصل الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تدخلها  
الميداني في حماية حقوق الإنسان

## الفصل الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني في حماية

### حقوق الإنسان

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تتمثل مهمتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، كما تقدم يد العون لضحايا الكوارث الطبيعية من جهة أخرى.

وتعود بذور نشأتها إلى السويسري هانري دونان" إثر تأثره بمعركة سولفيرينو بين الجيش النمساوي والفرنسي سنة 1859

وتتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجهزة تتولى سيرها وتمارس مهامها وفق نظام قانوني محدد، وتتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وضحايا الكوارث الطبيعية، فقد تدخلت ميدانيا في كل من دارفور والعراق الدولتان اللتان شهدتا نزاعات مسلحة، كما تدخلت أيضا ميدانيا لتقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونتناول في المبحث الثاني تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا لحماية الحقوق الإنسانية.

### المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط على الصعيد الدولي في أوقات الحرب والسلام ، وذلك بمختلف الخدمات التي تقدمها فتقوم بتقديم مساعدات طبية وألبسة أفرشة إلى غير ذلك وقد شهدت تطورا تدريجيا.

ومن أجل الإلمام بماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهوم اللجنة والمطلب الثاني (مجالات نشاط اللجنة).

### المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي العاملة في المجال الإنساني، فقد خول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة وتعود بؤادر نشأتها إلى معركة سولفيرينو.<sup>1</sup>

قصد الإلمام بمفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتناول في الفرع الأول) التطور التاريخي للجنة، و في الفرع الثاني المركز القانوني للجنة.

### الفرع الأول : التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

يقتضي الإلمام بالتطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر التطرق إلى نشأتها (أولاً) ثم إلى تعريفها (ثانياً):

### أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسري هانري دونان Henry Dunan 1910-1826 وهو من سكان جنيف، وهذا إثر معركة سولفيرينو الشهيرة بين

<sup>1</sup> بوعيشة بوغفانة مجلس حقوق الإنسان الدولي كالية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني» أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014 / 2015، ص 242.

الجيش الفرنسي والجيش النمساوي سنة 1859 ، حيث راح ضحيتها أربعون ألف قتيل وتسعة آلاف جريح بعد أقل من 16 ساعة<sup>1</sup>.

ونظرا لتأثر "هانري دونان بحادثة سولفيرينو، فقد عبر عن ذلك في كتابه "تذكار سولفيرينو" الذي نال عنه جائزة نوبل للسلام، إذ وجه فيه انشغالين أساسيين الأول هو ضرورة إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب أما الثاني فيتمثل في أهمية عقد اتفاق دولي لحماية المتطوعين الذين يقدمون المساعدات والذي يسرى بمجرد التصديق عليه<sup>2</sup>.

تأثر رئيس جمعية النفع العام الوطنية السويسرية بأفكار "هانري دونان" فدعا أعضاء جمعياته الدراسة مقترحات "دونان" وقد أسفرت عن تشكيل لجنة مكونة من 05 أشخاص وفي أول انعقاد لها قررت تشكيل لجنة دائمة للعمل الإنساني المتعلق بالعناية بجرحى ضحايا الحرب إذ تعتبر هذه اللجنة بمثابة نواة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، هذه الأخيرة لم تعرف بهذا الاسم إلا في عام 1875<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوبكر مختار : « حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 27 جوان، 2012، ص 66

<sup>2</sup> أحسن كمال: « آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر » مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون تعاون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 03-11

2011، ص 39.

<sup>3</sup> نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2010، ص 32.

**ثانيا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تعرف اللجنة الدولية للصليب على أنها مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست سنة 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر.<sup>1</sup> من خلال هذا التعريف نستخلص أنه لم تتم الإشارة إلى مبادئ ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما تعرف أيضا بأنها منظمة غير حكومية سويسرية ذات طابع دولي وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث نواحي حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد بإمدادات الإغاثة.<sup>2</sup> هذا التعريف أيضا يعاب عليه خلوه من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث اقتصر على ذكر المهام فقط.

وعليه فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية كونها تتكون من متطوعين لا ينوبون عن حكوماتهم، وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها الرحمة وسط المعارك، وشعار الإنسانية طريق السلام وساهمت في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1-3) من النظام الأساسي للجنة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> نورة يحيوي بن علي : « حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي » الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 104.

<sup>2</sup> عبد المالك مسلم : « دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة » مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة ألكلى محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص ص8، 9.

<sup>3</sup> غنيم قناص المطري : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2009-2010، ص 98.

**الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة تنشط في المجال الإنساني على الصعيد الدولي، وللحديث عن المركز القانوني للجنة ينبغي التطرق إلى التنظيم القانوني لها (أولاً) وإلى المبادئ التي تركز عليها (ثانياً).

**أولاً: التنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:**

للإمام بالتنظيم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر سنتطرق إلى أجهزة اللجنة وطرق تمويلها، والأساس القانوني الذي تستند عليه في عملها.

**1- أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من 05 أجهزة رئيسية تعمل على صنع القرار وبالرجوع إلى نص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر نجد الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار في اللجنة هي:

- الجمعية العامة.
- مجلس الجمعية.
- الرئاسة.
- الإدارة.
- المراقبة الإدارية.

**أ. الجمعية العامة:**

تعتبر الجمعية العامة بمثابة الهيئة العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتضح هذا من خلال تحديد سياستها وصياغة أهدافها، كما تتكفل بإقرار الميزانية وتقوم بمنح بعض من سلطاتها لمجلس الجمعية، وتتكون الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعتبر رئيس الجمعية ونائبه هم رئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>1</sup>

**ب. مجلس الجمعية:**

مجلس الجمعية هو بمثابة جهاز فرعي يعمل تحت إمرة الجمعية العامة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويتكفل بإعداد أنشطة الجمعية واتخاذ القرارات ويعمل كهمزة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشكل منتظم ودوري.<sup>2</sup>

**ت. الرئاسة:**

تتكون الرئاسة من رئيس ونائبين له، واحد منهم دائم والآخر غير دائم، رئيس اللجنة الدولية وهو المسئول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، على الرئيس بصفته رئيساً للجمعية وللمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 08/05/2003 على الموقع:

<http://www.qanon-ps/news.php?action=view@id-16955>.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 08/05/2003 على الموقع:

<http://www.qanon-ps/news.php?action=view@id-16955>

<sup>3</sup> أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 08/05/2003 على الموقع:

<http://www.qanon-ps/news.php?action=view@id-16955>.

### ث. الإدارة:

الإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية، تتمثل مهمتها في الإشراف على حسن تنفيذ الاستراتيجيات المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الجمعية، كما تكون مسؤولة عن فعالية إدارة الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة، وتتكون من مدير عام يكون رئيساً للإدارة وثلاثة مديرين، والجميع يعين من قبل الجمعية العامة<sup>1</sup>. وعلى ما يبدو فإن الإدارة تشبه إلى حد ما الأمانة العامة لأي منظمة دولية.

### ج. المراجعة الداخلية للحسابات:

تقوم هذه الهيئة بوظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة، وما يؤكد ذلك قيامها برفع التقارير إلى الجمعية مباشرة، وتقوم بالمراقبة الإدارية سواء كان ذلك في المقر أو الميدان وتهدف إلى توطيد الصلة بين الوسائل المستخدمة وإستراتيجية اللجنة الدولية على نحو مستقل<sup>2</sup>. وعلى ما يبدو فهذا الجهاز له اختصاص إداري.

## 2- طرق تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية خاصة بها مما يعنى أن مسألة التمويل من اختصاص قانونها الأساسي إذ تم النص عليها في المادة 15 فقرة 1 حيث يتم التمويل عبر ثلاث طرق:

<sup>1</sup> أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في : 08/05/2003 على الموقع:  
<http://www.qanon-ps/news.php?action: view @id-16955>.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في: 08/05/2003 على الموقع:  
<http://www.qanon-ps/news.php?action: view@ id-16955>.

- مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية.
- المصادر الخارجية.
- عائداتها من السندات المالية.
- أصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى في خدمة الأغراض الإنسانية حتى ولو حلت اللجنة.<sup>1</sup>

### 3- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية:

تستند اللجنة في تنفيذ مهامها إلى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر وتستند أيضا لاتفاقيات جنيف الأربع.

#### أ. مهام اللجنة وفقا لنظامها الأساسي:

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية مهامها إلى المادة 04 من نظامها الأساسي التي بينت أن:

1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:
  - أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة والعلانية.
  - ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاءها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها والمحددة في النظام الأساسي للحركة.
  - ت- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الآمن للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، واخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم انتهاكات لهذا القانون.

<sup>1</sup> أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 08/05/2003 على الموقع:

<http://www.qanon-ps/news.php?actionview@id=16955>.

ث- السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة، و في حالة الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ج-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

ح-المساهمة، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

خ-العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة واعداد أي تطوير له.

د- القيام بالمهام التي أوكلها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

3-يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أي مسألة تتطلب عناية من هذا النوع.<sup>1</sup>

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقوم على ثلاث عناصر أساسية فلها دور كمؤسسة محايدة، كما لها دور في نشر القانون الدولي الإنساني، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الفقرات (د. و، هـ، ز)

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 08/05/2003 على الموقع:

[http://www.qanon-ps/news.php?action: view @id-16955.](http://www.qanon-ps/news.php?action: view @id-16955)

بالإضافة إلى دور اللجنة في المبادرة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مع مراعاة حيادها واستقلالها.<sup>1</sup>

**ب. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر:**

يتضح دور اللجنة باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ولقد أسندت لها نفس المهام الموكلة للجنة بموجب نظامها الأساسي، إذ أعادت الصياغة الواردة في المادة 04 من النظام الأساسي للجنة لكن مع إضافة مهام جديدة تدخل في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية ويقصد بها علاقة التعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والمتمثلة في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا القطاع الخاص.<sup>2</sup>

**ت. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949:**

يتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من خلال الدور الذي تلعبه كبدل عن دولة حامية كما تلعب دورا فعالا في المبادرة الإنسانية.

<sup>1</sup> عمر خيوك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر» مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، 2012، ص ص 104، 105.

<sup>2</sup> انصاف بن عمران دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني « مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2010، صص 89،91.

### **1- دورها كبديل عن الدولة الحامية:**

نصت المواد 10/10/10/11 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على حالات عدم وجود الدولة الحامية فتعيين بديل عن الدولة الحامية يقتضي ضرورة موافقة أطراف النزاع، وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق يجوز لها أن يعهد إلى هيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بهذه المهام، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية وبديلها يطلق على النزاعات المسلحة الدولية فقط لأن تطبيقه على النزاع الداخلي يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.<sup>1</sup>

### **2- القيام بمهام المبادرة الإنسانية:**

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية في مجال النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ نصت عليها المواد المشتركة 9/9/10 في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بالقول أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى

غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع.

أما حق المبادرة في النزاعات المسلحة الداخلية فنصت عليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع كالاتي:

" ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

كما نصت على هذا الحق أيضا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة

1977 كالاتي:

<sup>1</sup> انصاف بن عمران المرجع السابق، ص ص 92-94.

ويجوز الجمعيات الإغاثة الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح".<sup>1</sup>

**ثانيا : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1995.<sup>2</sup> وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

### **1-مبدأ الإنسانية:**

بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل الجهود لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.<sup>3</sup> وتسعى إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال وهي تعمل على حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان وتشجيع التفاهم والصدقة والتعاون وتحقيق السلم الدائم فيما بين جميع الشعوب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمر خيوك، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> عبد المالك مسلم، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> نورة يحيوي المرجع السابق، ص 108.

<sup>4</sup> لخضر بوحروود، المرجع السابق، ص 82.

## 2- عدم التحيز:

أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس الجنسية العرق الديانة، أو الإلتواء الطبقي أو السياسي، وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين متقادة بدافع حاجات الافراد فقط مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضررا، وسيعد ظلما إن تم معاملة الجميع بنفس الطريقة بدون الالفتات لمقدار معاناتهم، أو مقدار إلحاح حاجاتهم، وعدم التحيز بالنسبة للحركة يعني لا يتم إعطاء الأولوية في التعامل مع ذوي الحاجة إلا بناءا على مقدار الاحتياج فقط.<sup>1</sup>

## 3- مبدأ الوحدة:

المقصود به هو وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة ويجب أن تقدم مساعداتها على إقليم تلك الدولة، لكن من الصعب تقديم المساعدات إلى جميع الأشخاص في النزاعات غير الدولية، فكثيرا ما لا تحترم قواعد الحرب من قبل القوات المضادة للسلطة الحاكمة.<sup>2</sup>

## 4- مبدأ العالمية:

يتضح مبدأ العالمية من خلال الإلتزام الملقى على عاتق اللجنة الدولية بتعهدها خدمة الإنسانية عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب العالمية المأساة.<sup>3</sup>

## 5- مبدأ الاستقلالية:

---

<sup>1</sup> يامينة نايت جودي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

<sup>2</sup> يوسف قاسيمي: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح « مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005، ص 24.

<sup>3</sup> يوسف قاسيمي المرجع السابق، ص 28.

يقصد بمبدأ الاستقلالية قيام مختلف أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالالتزام باستقلاليتها عند تقديم المساعدات الإنسانية، فلا يجوز وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والأيدولوجية والدينية، وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح، ولا يمكن أن تتحاز اللجنة إلى أي جهة من الجهات سواء كانت دولة أو غيرها ويجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستجابة لكل المبادئ الإنسانية التي تمثل الأساس الذي تركز عليها نشاطاتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مجالات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتعدد أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال ممارستها لأنشطتها الوقائية كما تلعب دوراً من خلال نشاطاتها الميدانية في زمن النزاعات المسلحة

### الفرع الأول: الأنشطة الوقائية:

تتجلى الأنشطة الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دورها في نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه والرقابة على تنفيذه.

### أولاً: نشر القانون الدولي الإنساني

تدخل مهمة نشر القانون الدولي الإنساني ضمن النشاطات الوقائية المختلفة التي تهتم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد نصت عليها صراحة المادة 5/2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، التي جاء فيها أن من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 23.

" ... العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة".<sup>1</sup>  
إن الأوساط المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني هي القوات المسلحة والمدنيون ويتم النشر على مستوى القوات المسلحة بطريقتين : تتمثل الأولى في إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط لتعريفهم بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية وقد اعتمدت اللجنة لأول مرة هذه الآلية بالاشتراك مع الجيش السويسري سنة 2007 وقد شارك العديد من الإطارات العسكرية من 60 بلدا من جميع أنحاء العالم في فهم الإطار القانوني للعمليات العسكرية وبالتالي إدماج قانون النزاعات المسلحة في سلوكيات أفراد القوات المسلحة، كما تتمثل الطريقة الثانية من المطبوعات ومن بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، دليل الخدمة والحماية، الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

لقد قرر المجلس التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1994 إعداد برنامجين موجّهين للشباب أحدهما للمدارس الثانوية بالاتحاد السوفياتي الذي يحمل عنوان "تعرف على القانون الدولي الإنساني".

والبرنامج الثاني مخصص للمدارس في أوروبا "استغلال العنف" مستهدفا تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها.  
أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أصدرت في سنة 2008 كتابا يحمل عنوان استكشاف القانون الدولي الإنساني موجه للفئة العمرية بين 13 و 18 سنة، إذ تم تحديد سبل تطبيق هذا البرنامج في البروتوكول الموقع بين البعثة الإقليمية بتونس للجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم العالي للمملكة المغربية بتاريخ 13 ديسمبر 2007

<sup>1</sup> يوسف قاسيمي المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> عمر خيوك، المرجع السابق، ص ص 177، 179.

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قسم الخدمات الاستشارية الدولي (1996) والبعثات الإقليمية في نشر القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

### **ثانيا : تنفيذ القانون الدولي الإنساني.**

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال

#### **1- تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات:**

تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتمتلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق التوصيف للنزاع المسلح وهو ما سيؤثر على ما يطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة في درجة كبيرة من الحساسية، وعادة ما تلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضة من أطراف النزاع مما يعرقل عملها ، ومن المفروض أن مصلحة الضحايا هي المعيار الوحيد للتوصيف<sup>2</sup>.

#### **2-تلقى الشكاوى:**

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء كان مرتكبها أطراف النزاع أو أطراف أخرى، وسواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية، وتقسم الشكاوى إلى فئتين:

<sup>1</sup> إنصاف بن عمران المرجع السابق، ص ص 115، 116.

<sup>2</sup> أحسن كمال المرجع السابق، ص 43.

الفئة الأولى: تتعلق بعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف، وقصد التأكد من صحة هذه الشكاوى يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير مفصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الانتهاكات، لكن في كثير من الحالات يتم الاحتجاج بالدواعي الأمنية أحيانا والسياسية أحيانا أخرى من أطراف النزاع، أما الفئة الثانية فتخص الشكاوى المتعلقة بالاحتياجات الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث يتم ارتكابها في ظروف صعبة لا تستطيع في ظلها اللجنة الدولية للصليب أن تتخذ الإجراءات المباشرة لمساعدة الضحايا، وذلك كالانتهاكات المتعلقة بإطارات العمليات العسكرية.<sup>1</sup>

### 3- طلب فتح التحقيق:

لقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن التحقيق يجري بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية بصدد أي انتهاك، فتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون بناء على طلب إجراء تحقيق من أحد أطراف النزاع، فطلب فتح التحقيق مرتبط برضا الأطراف التي كثيرا ما تمتنع.<sup>2</sup> فمسألة التحقيق لم تحقق نتائج ملموسة بما أن طلب فتح التحقيق قائم بذاته على رضا أطراف النزاع فعادة ما يمتنع أحد الطرفين.

<sup>1</sup> هشام حمدان دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، دون طبعة دار عويدات الدولية، بيروت، باريس دون

سنة النشر، ص ص 278 279.

<sup>2</sup> عمر خيوك المرجع السابق، ص ص 194، 195.

### ثالثا : الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المهام الإنسانية المناطة بها، ومن خلال الإخطارات والتقارير التي تعدها.

#### 1- الرقابة من خلال المهام الإنسانية<sup>1</sup>:

يقر القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى الحرب وإمدادهم بالإغاثة وتقديم يد العون.

وما يوضح أهمية الدور الرقابي للجنة المواد (9) 9 9 (10) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الأشخاص المحميين شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، كما يوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع منح كافة التسهيلات الممكنة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واستنادا إلى المواد والبروتوكول، يحق للجنة عن طريق ممثليها زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، أو الاعتقال، كما يتيح أيضا لها إنشاء وتنظيم الوكالة الوطنية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وتلقى المعلومات عن الأسرى والمفقودين والمعتقلين مدنيا ونقلهم إلى دولة المنشأ أو الدولة التي ينتمون إليها.

<sup>1</sup>نزار العنكبي، المرجع السابق، ص ص 444-446.

## 2- الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات<sup>1</sup> :

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتيح لها أن توجه إخطارات مباشرة غالباً ما تكون سرية تستدعي بواسطتها انتباه أطراف النزاع إلى أية مخالفة للقانون الدولي الإنساني، تكون قد تأكدت من وقوعها بنفسها، على عكس النزاعات المسلحة الدولية، فإن اللجنة الدولية لا تقوم عادة في النزاعات الداخلية بنشر التقارير المتعلقة بخروقات قانون النزاعات المسلحة، وإنما تكتفي بتلقي تقارير سرية والمعدة من طرف ممثليها والتي توضح حالات المحتجزين وما إذا كانت معاملاتهم تتماشى ومعايير القانون الدولي الإنساني.

في حالة تأكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سواء تعلق الأمر بالنزاعات الداخلية أو الدولية، فلها أن تلفت أطراف النزاع إلى ضرورة وقف وتقاضي هذه الانتهاكات، فإذا لم يصغ الأطراف فيمكن للجنة الإدانة العلنية إذا رأت أن ذلك قد يعود بالنفع على الأشخاص المحميين، فاللجنة الدولية لا تملك سلطة التحقيق إلا إذا دعتها أطراف النزاع القيام بهذا الدور، وهذا ما تتفاداه عادة خشية الإضرار بالمهام الإنسانية باعتبارها هيئة محايدة كرسست نفسها للعمل الإنساني الذي تستهدف مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

### الفرع الثاني: الأنشطة الميدانية:

تتجلى الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ممارستها ما يلي:

- أنشطة الحماية

- أنشطة المساعدة

- أنشطة المبادرة

<sup>1</sup> نزار العنكبي، المرجع السابق، ص ص 446-448.

### أولاً: أنشطة الحماية<sup>1</sup>:

تتمثل أنشطة الحماية في كل عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف حماية الأشخاص في ميدان النزاع المسلح للحفاظ على حقوقهم، تتمثل الأنشطة في حماية القانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بما يلي:

- تقليل المخاطر التي يتعرض إليها ضحايا النزاعات المسلحة.
- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة
- لفت الانتباه إلى حقوقهم.
- ولتحقيق كل ما سبق ذكره تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحسين الوضع الأمني للسكان المتضررين من خلال
- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر.
- إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين.
- ومن المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر حماية المدنيين في إطار إعادة الروابط العائلية وذلك من خلال
- وضع شبكة اتصالات تسهل للأشخاص المشردين الالتحاق بعائلاتهم.
- جمع المعلومات بشأن ضحايا النزاعات وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

### ثانياً : أنشطة المساعدة

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مساعدات ويمكن تقسيمها إلى نوعين: مساعدات استعجالية ومساعدات غير استعجالية.

<sup>1</sup> عمر خيوك المرجع السابق ص ص 148-159.

1- المساعدات الاستعجالية<sup>1</sup>:

هي المساعدات التي تستهدف إنقاذ حياة الضحايا والتخفيف من الآثار الوخيمة للنزاعات وتكمن المساعدات في توفير الغذاء والأفرشة والإيواء، كما تولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما خاصا للماء والسكن بما أنهما عنصران مهمان في الحياة، كذلك يدخل ضمن المساعدات الاستعجالية المساعدات الطبية نظرا لمخلفات النزاع من هدم المنشآت طبية وانتقال الأشخاص وتحول الأمراض المعدية إلى أوبئة، ونقص في الإمدادات الطبية والمتخصصين، وعليه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلافي هذا النقص ما يلي:

- بناء وترميم العمارات.
- الإعانة على التسيير.
- تكوين الأشخاص الطبيين.
- الرقابة الوقائية.
- توفير الأدوية والوسائل الطبية الضرورية.
- توفير الفرق الجراحية والطبية.

وعليه فخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الطبي تتخذ عدة أشكال مما يستلزم توفير أغلفة مالية ضخمة ومتخصصين في المجال الطبي، لكي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه لأن المدنيين هم الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> يوسف قاسيمي المرجع السابق، ص ص 39-41.

## 2- المساعدات غير الاستعجالية:

- يقصد بالمساعدات غير الاستعجالية تحقيق الأمن الاقتصادي والوصول إلى الاكتفاء الذاتي وفي هذا الشأن تستخدم اللجنة الدولية أحد الأنواع الثلاثة:
- الدعم الاقتصادي من أجل الحفاظ على وسائل الإنتاج الحيوية.
  - الإغاثة التي تكفل البقاء من أجل إنقاذ أرواح الضحايا<sup>1</sup>

## ثالثا : أنشطة المبادرة

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بالمبادرة الإنسانية هذا ما يتضح من خلال المواد (9) 9 9 (10) من النظام الأساسي للجنة، ومن أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقوقها في المبادرة الإنسانية زيارتها للأشخاص المحرومين من الحرية، والذي تهدف من ورائه إلى تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف معيشة أسرى الحرب، كما تعنى بفترة المسنين والنازحين حيث تهتم اللجنة بتوفير الحماية لهم.

بالإضافة إلى الأنشطة التي تباشرها اللجنة في مجال إعادة التأهيل حيث كونت صندوقا خاص بالمعاقين سنة 1983 وهذا من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يوسف قاسيمي المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> إنصاف بن عمران المرجع السابق، ص 103، 104.

## المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في حماية حقوق الإنسان

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا وبالغ الأهمية في حماية الحقوق الإنسانية ويتضح ذلك من خلال تدخلها ميدانيا في القانون الدولي الإنساني أوقات النزاعات المسلحة كما تتدخل ميدانيا من خلال المهام الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في أوقات السلم.

سيتم التطرق إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في مجال القانون الدولي الإنساني في (المطلب الأول)، كما سنتناول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في الكوارث الطبيعية في (المطلب الثاني):

### المطلب الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في مجال القانون الدولي الإنساني:

تقترب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النقاط التي تعرف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وتقدم في هذا الإطار دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور (الفرع الأول) وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق (الفرع الثاني):

#### الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في إقليم دارفور:

نزاع دارفور نزاع مسلح نشب في إقليم دارفور غرب السودان بداية من فيفري 2003 على خلفيات عرقية وإقليمية نشأت بين القوات الحكومية السودانية والمجموعات المتمردة

أهمها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة التي تتحدر أصولهم من القبائل غير العربية في دارفور.<sup>1</sup>

وترتكز نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور على المجالات التالية:

### **أولاً: إعادة الروابط العائلية**

لقد ساهم النزاع المسلح في إقليم دارفور في تشريد العديد من العائلات لذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعادة الروابط، وذلك بالعمل على توزيع الرسائل بين أفراد العائلات التي شنتها النزاع باعتبارها الوسيلة الوحيدة للاتصال.

فخلال الفترة من 2006 إلى 2007 تم إرسال 200 ألف رسالة، كما سمح للمحتجزين بإجراء مكالمات هاتفية واحدة سنويا مع عائلاتهم.<sup>2</sup>

وحسب إحصائيات 2015 فقد تم العثور على أماكن تواجد 133 شخصا، كما تم إعادة طفلين سودانيين من جنوب السودان إلى عائلتهما.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بعقد حلقات عمل حول إعادة الاتصال بين أفراد الأسر التي شنتها النزاع.<sup>3</sup>

### **ثانياً: دعم سبل كسب العيش**

أقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 في إقليم دارفور على توفير البذور وتوزيعها على 200 ألف شخص يعيشون في مناطق زراعية نائية، وبذلك فقد تلقت كل أسرة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على الموقع: <http://ar-wikipedia.org/wiki/>

<sup>2</sup> إنصاف بن عمران المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام 2015 على الموقع:

## الفصل الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني في حماية حقوق الإنسان

البذور اللازمة والأدوات الأساسية، وفي نهاية العملية خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها قدمت مساعدات أكبر مما كان متوقعا، فقد استفادت أكثر من 45 ألف عائلة بالمقارنة بما كان مستهدفا تحقيقه والذي كان (40 ألف عائلة).<sup>1</sup>

وفي سنة 2015 فقد استفاد أكثر من 258.400 فرد من توزيع بذور وأدوات زراعية يعيشون في مناطق تسيطر عليها المعارضة، كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات غذائية لأكثر من 31.200 شخص، كما تهدف اللجنة لتحسين الظروف المعيشية عن طريق توفير المستلزمات المنزلية لحوالي 14.600 شخص.<sup>2</sup>

يتضح أن اللجنة في تطور دائم في تقديم ودعم سبل كسب العيش لسكان المناطق المحاصرة في النزاعات المسلحة.

### ثالثا : توفير المياه الصالحة للشرب

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 بإصلاح إمدادات المياه كأحواض المياه والمضخات اليدوية، وقد استفاد منها حوالي 50 ألف شخص، كما قامت بتأهيل 46 بئرا في دارفور، وبهذا قد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعداد دورات تدريبية في سبيل تشغيل المضخات اليدوية وأحواض المياه وصيانتها، ولهذا تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر المياه النقية لأكثر من 400 ألف شخص في دارفور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إنصاف عمران المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام 2015 على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/sudan-facts-food.conflicts-health-2015>.

<sup>3</sup> إنصاف عمران، المرجع السابق، ص 188، 189.

خلال سنة 2012 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتصليح 217 مضخة يدوية وتدريب 153 شخص من التقنيين على صيانة المضخات، كما أعادت تأهيل 21 مركزا للتوزيع المياه ووفرت التدريب لمشغلي مراكز المياه، وقد استفاد أكثر من 434.000 شخص من المياه الصالحة للشرب في إقليم دارفور.<sup>1</sup>

#### **رابعا : تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحي**

تلقى حوالي 47 ألف شخص علاجا طبيا في مستشفيات تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور، كما تبرعت اللجنة بأربعة طرود خاصة بجرحي الحرب، وتوفير 10 طرود وأغلفة مالية للتدخل الطارئ لمواجهة الاحتياجات الطبية لحوالي 1000 شخص لفترة ثلاثة أشهر، والتبرع بحوالي 5000 ناموسية لتوزيعها على الحوامل والأطفال في مناطق دارفور الريفية لتقليل النسبة المرتفعة من الإصابة بالمalaria وقامت اللجنة أيضا بإمداد جمعية الهلال الأحمر السوداني بحوالي 785 طردا طبيا للإسعافات الأولية.<sup>2</sup>

من خلال استقراء الأرقام المقدمة نستنتج أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعاضم دورها من خلال الأنشطة والمساعدات التي تقدمها في إقليم دارفور في مجال القانون الدولي الإنساني كما أن نشاطاتها في حالة ازدياد مستمر من خلال تزايد وارتفاع الأرقام الخاصة بالإصلاحات لحماية الأشخاص المدنيين وأسرى وجرحى الحرب، وإعادة لم شمل العائلات وتوفير الشروط الملائمة لهم.

<sup>1</sup> عرض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 12/01 بتاريخ 30/04/2012 على الموقع:

<http://www.icrc.org/ara/ressources/document/updapt/2012/sudan-2012-04-03htm>.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام 2015 على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015>

## الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في العراق

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ مهامها الإنسانية في العراق، وذلك بالنشاط في المجالات التالية:

### أولا : زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاعتقال التي تسيطر عليها القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وبعد الإطلاع الذي تقوم به اللجنة على الأماكن التي يتواجد بها المحتجزون، تقوم برفع التوصيات والسلطات الاحتجاز، حتى تتخذ الإجراءات المناسبة قصد تحسين الأحوال المعيشية داخل أماكن الاحتجاز.

كما تقوم أيضا بزيارة المحتجزين في المرافق الواقعة تحت سلطة وزارة العدل العراقية للتأكد من مدى توفير هذه السلطة للظروف الملائمة للاحتجاز، فقد زار مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محافظة البصرة مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل العراقية.

وقد زارت اللجنة الدولية عشرة أماكن احتجاز واقعة تحت السلطة الإقليمية الكردية، وقد بلغ عدد المحتجزين في سنة 2005 حوالي 32.992 محتجزا، كما تمت متابعة حوالي 8925 حالة فردية في نفس السنة، أما في سنة 2006 فقد تمت زيارة حوالي 1390 محتجزا في كافة أنحاء العراق، وسلمت تقارير سرية عن هذه الزيارات بانتظام إلى سلطات الاحتجاز المعنية، هذا وقد مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص محل الاحتجاز من شهادة احتجاز تمنح لهم بعض المزايا، حيث وزعت حوالي 540 شهادة احتجاز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إنصاف بن عمران المرجع السابق، ص 196.

### **ثانياً: تحسين الإمداد بالمياه**

تأثرت البنية التحتية للمياه في العراق نتيجة نقص عدد الموظفين التقنيين بسبب التحاق أغلب الموظفين بالقوات المسلحة أثناء الحرب مع إيران بداية الثمانينات. وفي سنة 2003 وفرت اللجنة أكثر من 400 مرفق جديد في جنوب العراق، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببناء وترميم 30 وحدة لمعالجة المياه في جنوب العراق منذ عام 2009، لكن بالرغم من كل هذا فالتصور في تدريب الفنيين لا يزال يسبب مشاكل تقنية ومشاكل أخرى في الصيانة.

ويوضح أحد مهندسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر "عماد شيري" المسؤول عن مشاريع المياه في جنوب العراق، أن الموظفين في حاجة ماسة إلى المهارات الأساسية لحسن إدارة مرافق المياه وبالتالي المحافظة على جودة المياه دون انقطاعها. وقد واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ برامجها التدريبية للفنيين مع مديريات المياه في جنوب العراق 2011 في كل من النجف وبابل، البصرة، كربلاء، وقد استعاد من التدريب 285 فنياً من مشغلي وحدات المياه في المناطق الريفية. وقد بلغ عدد الفنيين الذين تم تدريبهم في العراق سنة 2013 حوالي 285 فني وقد شهد تطورا ملحوظا حيث وصل في سنة 2015 إلى حوالي 800 فني.

### **ثالثاً : لم شمل العائلات**

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الروابط الأسرية التي شنتتها الحروب في العراق، فقد عملت جاهدة للكشف عن مصير المفقودين في الحرب العراقية الإيرانية 1990-1991 و1988-1980، وكذا حرب الخليج بين العراق والكويت سنة

تتولى الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث عن المفقودين لإعادة الروابط الأسرية بين الأفراد الذين شتتهم الحروب، حيث تحاول اللجنة جاهدة إعادة الاتصال مع بعضهم البعض، وذلك يتبادل الرسائل فيما بينهم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد خصصت اللجنة موقعا إلكترونيا للروابط العائلية وقد وزعت 27500 رسالة في سنة 2005، كما ساعدت أفراد العائلات قصد زيارة أقربائهم خلال عام 2006 وذلك من خلال تغطية جزء من تكاليف سفرهم، فاستفاد 31000 شخص من أفراد عائلات المحتجزين من مبلغ مالي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما سهلت عملية إعادة 9 محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلادهم عام 2007. وفي سنة 2008 جمعت اللجنة الدولية أكثر من 3600 رسالة من الأشخاص المحتجزين وبالمقابل سلمت لهم 5400 رسالة.<sup>1</sup>

### رابعا : الرعاية الصحية

تشكل الصحة العامة مصدر قلق للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، فهي تعمل على توفير الدعم للمستشفيات من أجل الرعاية في حالات الطوارئ، وتساعد وحدات الرعاية الصحية الأولية وتدعم مراكز إعادة التأهيل البدني، وكذلك يتجلى دورها في زيارة المستشفيات كتلك الزيارة التي قام بها فريق من أطبائها إلى عدد من المستشفيات العراقية.<sup>2</sup> وقد أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكتبها الواقع بالرمادي في ماي 2015 مساعدات إلى المجتمعات المتضررة بشدة من النزاع في المناطق النائية، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عام 2015 وفرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المواد الغذائية

<sup>1</sup> إنصاف بن عمران المرجع السابق، ص ص 199 200.

<sup>2</sup> يوسف قاسيمي، المرجع السابق، ص 51.

والمساعدات الأخرى لـ 1.5 مليون نازح في العراق من بينهم 200.000 شخص في الرمادي والفلوجة.<sup>1</sup>

وحسب حقائق وأرقام سبتمبر 2015 فقد تحصل ما يقارب 1.35 مليون شخص على مواد غذائية ومساعدات أساسية ومستلزمات النظافة والطبخ، كما استفاد حوالي 970.000 شخص من الرعاية الصحية عن طريق مرافق الرعاية الصحية للجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية في مجال الكوارث الطبيعية:**

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية من خلال مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية المختلفة.

### **الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزلازل.**

تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية وذلك بتقديم المساعدات الضرورية، وقد تدخلت اللجنة في تقديم المساعدة لضحايا الزلازل فعلى سبيل المثال تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الزلزال الذي ضرب اليابان سنة 2011 وأنشأت موقعا بالتعاون مع الصليب الأحمر الياباني [www-familylinks-icrs.org](http://www-familylinks-icrs.org) وهذا

<sup>1</sup> العراق: وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب بيان صحفي 24 مارس 2016، على الموقع:

<https://www-icrc.org/ar/document/iraq-aid-reachs-thousands-displaced-people-war-ravaged-west-ramadi>

<sup>2</sup> العراق: حقائق وأرقام سبتمبر 2015 على الموقع:

<https://www-icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/iraq>

بغرض تواصل العائلات مع أفرادهم المفقودين جراء الزلزال، فيمكن لهؤلاء المفقودين داخل اليابان وخارجه تسجيل أسمائهم على الموقع قصد إبلاغ عائلاتهم وتقديم معلومات عنهم.<sup>1</sup> وقد أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2010 فرقا قامت بمساعدة المتضررين من الزلزال الذي ضرب هايتي في 12 جانفي 2011، فقد تكفلت بصيانة أربعة محطات للمياه مما سمح لحوالي 200.000 شخص من الاستفادة بالماء، كما أعادت تهيئة إحدى العيادات الخاصة بإعادة التأهيل البدني التي دمرها الزلزال، وتعمل اللجنة على تدعيم الأنشطة الأساسية في بعض المجالات مثل الإسعافات الأولية والتأهب للكوارث ومواجهتها.<sup>2</sup> كما تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النيبال بعد الزلزال الذي ضربها سنة 2015 والذي خلف خسائر معتبرة سواء كانت مادية أو بشرية، إذ سارعت اللجنة وبفضل دعم الشركاء إلى مساعدة الأشخاص الأكثر تضررا، فتم تقديم الرعاية الصحية والأغذية والأفرشة ومختلف الأدوات المنزلية، وقد استفاد حوالي 2.5 مليون شخص من هذه العملية هذا وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد المجتمعات المحلية في النيبال لمواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تطرأ مستقبلا وذلك من خلال إعادة المباني التي تهدمت جراء الكوارث و إعادة تأهيلها، بالإضافة إلى تدريب المتطوعين على مواجهة الكوارث بشكل فعال مثل إصدار إنذارات مبكرة، وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والنظام المالي ونظام جمع التبرعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اليابان حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تنشئ موقعا على شبكة الأنترنت لجمع شمل العائلات من الزلزال بيان صحفي على الموقع:

<http://www-icrc.org/ara/ressources/documents/news-release/2011pon> news-2011-03-11-htm.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي نظرة عامة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/where> we work/american/haiti overview-haiti.htm 15-11-2012.

<sup>3</sup> عمل الصليب الأحمر على الموقع:

<http://ifrc-media-orginteractive/nepal-one-year-on-the-road-to-recovery/?lang=ar>.

### الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الفيضانات:

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في باكستان مساعدات لضحايا الفيضانات وقد وفرت اللجنة المواد الغذائية والمياه النظيفة والمساعدات الطبية لـ 1.4 مليون شخص، كما سعت لاحتواء حالات الأمراض التي تنتشر وتنتقل عبر المياه هذا وقد أقدمت على تقديم مساعدات لحوالي 35000 شخص في يوليو 2010 بسبب الأمطار الموسمية الغزيرة، ونظرا لتدمير الفيضانات لمصدر الرزق الذي تشكل الزراعة المصدر الرئيسي فيه، فقد استهدفت اللجنة في برنامجها استفاة 300.000 شخص من البذور والأدوات وتصليح نظام المياه والمرافق الصحية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سكان الجنوب اللبناني على توفير المياه المحاربة أزمة الجفاف، والتي نتجت عن تدهور البنية التحتية بسبب النزاعات التي شهدتها لبنان كالنزاع الإسرائيلي اللبناني الذي وقع عام 2006، هذا وقد تسبب النازحون الفارين من النزاع في سوريا في زيادة الضغط على شبكة المياه التي لم تقدر على تلبية الحاجيات، بصورة منتظمة، ومن المشاريع التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد مواجهة الجفاف والتقليل من شدة أزمته تمديد خطوط كهربائية لتغطية محطة الضخ بطول 10 كلم،

<sup>1</sup>باكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات بيان صحفي صادر في 02-09-2010

على الموقع:

[http://www.icrc.org./ara/ressources/documents/news\\_release.2010/pakistan-news-htm](http://www.icrc.org./ara/ressources/documents/news_release.2010/pakistan-news-htm).

## الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير:

تتدرج الأعاصير ضمن الكوارث الطبيعية الكبرى التي تخلف آثارًا إنسانية كارثية، من تهجير للسكان، ودمار للمرافق الأساسية، وانهيار المنظومات الصحية والغذائية. وفي هذا السياق، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور أساسي في تقديم الحماية والمساعدة للضحايا، وفقًا لمهمتها الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لاسيما في حالات الكوارث التي تؤدي إلى تفاقم أوضاع المجتمعات الهشة.

وتتنوع آليات تدخل اللجنة الدولية لتشمل الإغاثة العاجلة، والدعم الطبي، وتوفير الماء والغذاء، فضلاً عن دعم السلطات المحلية في بناء القدرات وتعزيز الاستجابة السريعة. ويمكن تفصيل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ضحايا الأعاصير من خلال النقطتين التاليتين:

### أولاً: التدخل الإنساني العاجل في أعقاب الكارثة

تباشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخلها الإنساني عقب وقوع الإعصار مباشرة، حيث تعمل على تقييم الاحتياجات الأولية للضحايا، وتوفير المساعدات العاجلة من مأوى، وغذاء، ومياه نظيفة، إضافة إلى الفرق الطبية والمعدات الصحية، خاصة في المناطق المنكوبة التي يصعب على السلطات المحلية الاستجابة فيها بفعالية.

ويتم هذا التدخل بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في البلدان المعنية، بما ينسجم مع مبدأي الحياد والاستقلال، لضمان وصول المساعدات إلى المتضررين دون تمييز. كما تلتزم اللجنة أثناء تدخلها بتطبيق المبادئ الإنسانية التي توجه عملها، ومنها مبدأ "الإنسانية" و"الحياد" و"عدم التحيز".

### ثانياً: حماية الفئات الهشة وتقديم الدعم طويل الأمد

لا يقتصر تدخل اللجنة الدولية على الجانب الإغاثي فحسب، بل يمتد إلى تقديم الحماية والرعاية للفئات الهشة، مثل الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يكونون أكثر عرضة للمخاطر في أوقات الكوارث. ويشمل هذا التدخل دعم الصحة النفسية والاجتماعية، وإعادة الروابط العائلية، وضمان احترام كرامة المتضررين في المخيمات أو مراكز الإيواء.

كما تعمل اللجنة على تعزيز قدرة المجتمعات المتضررة على الصمود مستقبلاً، من خلال مشاريع إعادة التأهيل، ودعم البنية التحتية الصحية، والمساهمة في إعادة بناء النظام الصحي والمائي. وتولي اللجنة أهمية خاصة للتدريب المحلي وبناء الشراكات مع السلطات الوطنية والجمعيات المحلية، لضمان استدامة الجهود الإنسانية في مواجهة الأعاصير.

### نتائج تدخل اللجنة الدولية ودورها في الحماية

لقد أثبت تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعاليته في تقليص آثار الأعاصير على المجتمعات المتضررة، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

الاستجابة السريعة التي تؤمن إنقاذ حياة آلاف الأشخاص من خلال توفير مستلزمات البقاء الأساسية.

تحقيق الحماية الإنسانية للفئات الضعيفة، وضمان كرامة المتضررين في سياق الفوضى الإنسانية.

تعزيز الصمود المجتمعي من خلال مشروعات إعادة البناء، ودعم الأنظمة الصحية والبنى التحتية الأساسية.

نقل المعرفة وبناء القدرات المحلية، مما يقلل الاعتماد الكامل على المساعدات الخارجية مستقبلاً.

ضمان احترام المبادئ الإنسانية وعدم تسييس المساعدات، مما يحافظ على الطابع المحايد والفعال للتدخلات.

وبالتالي، فإن اللجنة الدولية لا تقتصر على الإغاثة، بل تسهم في بناء نظام حماية مستدام يخفف من حدة الأضرار الإنسانية للكوارث الطبيعية.

في أعقاب الكوارث الطبيعية، كالأعاصير، تتفاقم معاناة الفئات الهشة التي تكون الأكثر تضرراً والأقل قدرة على التكيف. وتشمل هذه الفئات: الأطفال، النساء، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى المزمنين. وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحماية الحقيقية لا تقتصر على مجرد تقديم مساعدات آنية، بل تشمل كذلك التدخلات المستدامة التي تراعي خصوصية هذه الفئات وتضمن استمرارية الدعم لها.

#### 1. حماية الفئات الهشة في مرحلة الطوارئ

عند حدوث الكارثة، تقوم اللجنة بتخصيص برامج استجابة خاصة بهذه الفئات، حيث تعمل على:

توفير مراكز إيواء آمنة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والأطفال من حيث الخصوصية والحماية من العنف.

تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الصدمات النفسية، وخاصة الأطفال الذين يعانون من اضطرابات ما بعد الكارثة.

إعادة الروابط العائلية من خلال برامج البحث عن المفقودين ولمّ شمل الأسر، وذلك بالتعاون مع الشبكات الدولية لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

2. الدعم طويل الأمد وتعزيز القدرة على الصمود

بعد تجاوز المرحلة الحرجة، تنتقل اللجنة إلى مرحلة الدعم المستدام، من خلال:

إعادة تأهيل المرافق الصحية والتعليمية لتكون قادرة على استيعاب الفئات الأكثر ضعفاً.

تمكين النساء والأرامل عبر دعم مشاريع صغيرة، أو برامج التدريب المهني، لتأمين دخل مستقر لهن ولعائلاتهن.

تحسين خدمات الصحة المجتمعية من خلال تقديم خدمات متنقلة أو دعم الكوادر المحلية بالتجهيزات والتكوين.

تطوير برامج التنقيف المجتمعي لتعزيز الوعي بحقوق الفئات الهشة، خاصة في ظروف الطوارئ والكوارث.

3. المرجعية القانونية والأخلاقية

تعتمد اللجنة في هذا الدور على مرجعيات قانونية وإنسانية، منها:

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خصوصاً مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز.

القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض التزامات بحماية المدنيين في كل الظروف، بما في ذلك الكوارث الطبيعية إذا اقترنت بنزاع أو تقصير في الحماية.

الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تمثل أطراً مساندة لضمان كرامة وحماية الفئات الهشة.

#### خلاصة الدور

إن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الإطار لا يعكس فقط استجابة إنسانية ظرفية، بل يؤسس لنموذج متكامل لحماية الفئات الضعيفة، من خلال الدمج بين الإغاثة العاجلة، والمرافقة النفسية، وإعادة التمكين الاجتماعي والاقتصادي، بما يسهم في إعادة بناء المجتمعات على أسس أكثر عدالة وإنصافاً.

## خاتمة

باعتبار موضوع حقوق الإنسان من صميم اهتمام المجتمع الدولي و نظرا لكثرة الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، أصبح من الضروري تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية لحمايتها استجابة بوجود هياكل رقابية تستطيع مواجهة الدول المنتهكة للحقوق الإنسانية، عبر الاعتماد على الوسائل الميدانية و المتمثلة في بعثة تقصي الحقائق وإصدار التقارير، و بالتالي ممارسة نوع من الضغوطات على الدول المنتهكة لهذه الحقوق قصد إرغامها بطريقة غير مباشرة على تحسين طريقة التعامل ووقف الانتهاكات.

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الإنساني الذي تسعى إلى تحقيقه و يتمثل هدفها الأساسي في ضمان احترام الحقوق الإنسانية دون أي مقابل أو تمييز.

و تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على أسس قانونية في ممارستها لنشاطاتها وقد ظهرت منذ زمن طويل، وتمتاز بخصوصيات منفردة تميزها عن الكيانات الأخرى نذكر من بين المنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعتمدها نموذجا عمليا في دراستنا .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لحماية الحقوق الإنسان من خلال تدخلها في ميدان القانون الدولي الإنساني عبر نشر هذا القانون و العمل على تنفيذه ومراقبة مدى هذا التنفيذ، بالإضافة إلى تدخل اللجنة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية انطلاقا مما سبق خلصنا إلى النتائج الآتية:

عازم دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة مهامها الإنسانية بعد الاعتراف الدولي لها، وذلك من خلال نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي منحها الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

- تعترض المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من العقبات و الصعوبات التي تحول دون تقديمها للمساعدة بالشكل اللازم، ومن بينها الصعوبة في الحصول على موافقة أطراف النزاع وقت الحرب و موافقة السلطات المعنية أوقات السلم و بدون ذلك يعد الأمر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة و بالتالي تدخلا غير مشروع .

- إمكانية تعرض الموظفين لدى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى اعتداءات ما قد يمس بسلامة وأمن نشاطاتها خصوصا في ممارستهم للنشاط الميداني.

- من بين المعوقات التي تعترض طريق المنظمات الدولية غير الحكومية نقص الموارد المالية، ان تعتمد على مصادرها الخاصة وإعانات الحكومات.

كما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبات جمة في سبيل تحقيق مبادئها فعلى سبيل المثال على مستوى مبدأ عدم التحيز، نجد أطراف النزاع المسلح قد يرفضون المساعدات الإنسانية المقدمة من اللجنة و يبرز هذا خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أين ترفض الحكومات استفادة المعارضين، أو عندما يعتمد التجويع من الأطراف كسلاح للحرب، و قد تعترض اللجنة صعوبات كإمكانية اتهامها من قبل حكومات بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول وذلك بتقديم المساعدة لضحايا أطراف المعارضة.

- كما تعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقص في التمويل، على اعتبار أنها تعتمد على موارد خاصة بها، و على مساعدات الحكومات بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية كالموظفين و العاملين و المستخدمين.

- رغم الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الإنسانية، إلا أن هذه الحقوق ما زالت تنتهك بسبب عدم إلزامية تقارير هذه المنظمات، إذ يبقى رأيها اختياريا فقط.

- إن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتمتع بالصفة الإلزامية مما يحول دون فعالية أدائها في حماية الحقوق والحريات.

- لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في فرض حماية حقوق الإنسان من خلال حماية ضحايا الكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدات لهم بالإضافة إلى دورها في نشر

القانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتنازعة خصوصا و أن جهل المتحاربين لقواعده يزيد من حجم الخسائر والإضرار بضحايا النزاع، ما قد يؤدي للإبادة الجماعية و يحول دون اكتفاء المتحاربين بإضعاف القوات المعادية لهم.

كذلك تكفلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

- الحماية المقررة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبقى ناقصة فلا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر مما يعرض حياتهم للخطر.

و بناء على ما تقدم حاولنا تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات:

- ضرورة تسهيل منح التراخيص من قبل أطراف النزاع أوقات الحرب والسلطات المعنية في وقت السلم للمنظمات الدولية غير الحكومية لغرض الأداء الأمثل لنشاطاتها قبل ضياع الحقوق التي تستلزم بطبيعتها التدخل السريع خصوصا في حالة الحرب و الكوارث الطبيعية.

- الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بإضفاء حصانة على موظفي المنظمات الدولية غير الحكومية بهدف تسهيل مهامها على الوجه الأمثل.

- ضرورة منح القوة الإلزامية لتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية من قبل المجتمع الدولي، حتى تصبح الدول ملزمة باتخاذ أي إجراء توصلت إليه هذه المنظمات.

وجوب وضع ميزانية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الزام هيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتقديم اشتراكات دورية خاصة أمام كثرة الانتهاكات و الكوارث الطبيعية حتى تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي بكل شفافية ونزاهة.

في الأخير يمكن القول إن ضحايا النزاع المسلح و الكوارث الطبيعية تحت حماية ناقصة فكيف لمنظمة دولية غير حكومية أن تقوم بما عجزت عنه منظمة دولية حكومية بحجم الأمم المتحدة.

## قائمة المراجع

قائمة المراجع أولاً: الكتب:

1- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003.

2 هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دون طبعة دار عويدات الدولية، بيروت، باريس دون سنة النشر.

3- مبروك غضبان، مدخل للعلاقات الدولية، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- نورة يحيوي بن علي حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

5- نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

6- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2010.

7- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون طبعة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005

8- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.

و عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10- عمر سعد الله المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11 عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية. 2010.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1- بوعيشة بو عقالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كالية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق متخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

2 قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013 2014

1- مذكرات الماجستير والماستر:

1- مذكرات الماجستير :

1- أحسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 03-11-2011

2- السعيد برباح دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 2010.

3 الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العالم، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008

4- انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-2010

5- اسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة (منظمة العفو الدولية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص الإدارة الدولية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012

6- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 27 جوان 2012

7- وهمية العربي، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر، 2003-2004.

8 وسيلة شابو دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، أبريل 2002.

9- زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

10- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة مولود معمر، تيزي وزو 2005.

11- يمينة نايت جودي دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمر تيزي وزو ، 2012.

12- لخضر بوحروود، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر 1999 - 1992، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002.

13- منير خوني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011- 2010

14- عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.2012.

15- فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية - نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة تقيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة

مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010 2009. 16- عنهم قناص المطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010-2009

## ب مذكرات الماستر:

1- عبد المالك مسلم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي . محند أولحاج، البويرة، 2015/2014. ثالثا : النصوص القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2 اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 12/08/1949.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بموجب البروتوكول الرقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (21) المؤرخ في 16/12/1966 ودخل حيز النفاذ في 31/03/1976.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمت الموافقة عليها في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسي (كوستاريكا - أمريكا الوسطى)، بدعوة من منظمة الدول الأمريكية، بتاريخ

1978/07/18 في النفاذ حيز دخلت 1969/11/22.

2- النصوص غير الاتفاقية:

1- الإعلانات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (3-03) المؤرخ في 1948/12/13

2- القرارات:

أ- قرار الجمعية العامة رقم (313-01) من سنة 1946 المتعلق بإنشاء إدارة شؤون الإعلام التابعة للمنظمة الأمم المتحدة.

ب قرار الجمعية العامة رقم 06/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة.

رابعاً: مواقع الأنترنت

1- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان لعام 2013 على الموقع:

<http://www.amnestyalgerie.Org/rapports/20annuel/20/2013.20/AR-.Pdf>

2 منظمة العفو الدولية تتهم نظام الأسد بتعذيب الجرحى في المستشفيات نشر يوم 25 أكتوبر 2011 على الموقع: [www.djazairness](http://www.djazairness).

3- هيومن رايتس ووتش على الموقع : <https://ar-wikipedia.org/wiki/>

4- هدى رشوان وآخرون الوطن ننشر النص الكامل لتقرير هيومن رايتس ووتش عن فض  
رابعة العدوية مقال منشور بتاريخ 12/12/2014 على الموقع:

<http://www.alwatannews.com/news/détails/537035>.

5- يوسف دحماني ، هيومن رايتس ووتش تدين استخدام العنف ضد الاساتذة المتدربين  
مقال منشور في 18/01/2016 على الموقع:

[. ar.yabiladi.com/articles/détails/41665/html](http://ar.yabiladi.com/articles/détails/41665/html)

ماهية منظمة أطباء بلا حدود على الموقع 7 : [http // .msf.me.org](http://msf.me.org) التقرير الدولي عن  
أنشطة أطباء بلا حدود 2013 على الموقع : [http // .msf.me.org](http://msf.me.org)

الموقع على حدود بلا أطباء 8- [http : // ar-wikipedia.org/wiki](http://ar-wikipedia.org/wiki)

المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع :

<http://ar-wikipedia.org/wiki/>

10 المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة على الموقع :

[www.wikiwand.com/ar/](http://www.wikiwand.com/ar/)

11 - بيان صادر عن المنظمة العالمية للسلم والإغاثة حول ما يجري من أحداث مؤسفة  
في قطاع غزة الفلسطيني بتاريخ 21/02/2008 على الموقع:

[.http:// www.iopcr. Org/ arabic/ ? action - detail@ id - 547](http://www.iopcr.Org/arabic/?action-detail@id-547)

12 بيان المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل قوات حلف الناتو، 20 مارس 2011- الموقع على

[@i](http://www.iopcr.org/arabic/action-detail)

13- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على الموقع //ar :http:

[wikipedia.org/wiki/](http://wikipedia.org/wiki/)

14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر السودان، حقائق وأرقام 2015، على الموقع :

[https://www.icrc.org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015.](https://www.icrc.org/ar/document/sudan-food.conflicts-health-2015)

15- عرض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 01/12، بتاريخ 30/04/2012

على الموقع :

<http://www.icrc.org/ara/ressources/document/updapt/2>

[/012sudan-2012-04-03htm.](http://012sudan-2012-04-03htm)

16 العراق: وصول المساعدات إلى آلاف النازحين في غرب الرمادي الذي مزقته الحرب ،

بيان صحفي 24 مارس 2016 على الموقع :

<https://www-icrc.org/ar/document/iraq-aid-r>

[eachs-thousands-](#)

[displaced-people-war-ravaged-west-ramad](#)

17 العراق: حقائق وأرقام سبتمبر 2015 على الموقع:

<https://www-icrc.org/ar/where-we-work/mid>

dle-east/iraq

18- اليابان/ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تتشئ موقعا على شبكة الأنترنت  
الجمع شمل العائلات من الزلزال بيان صحفي على الموقع :

[http://www-icrc.org/ara/ressources/docume  
nts/newsrelease/2011pon-news-2011-03-11-htm.](http://www-icrc.org/ara/ressources/documents/newsrelease/2011pon-news-2011-03-11-htm)

19 اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هايتي نظرة عامة على

<https://www.icrc.org/ara/where-we-work/a>

الموقع/haitei/american:

overview-haiti.htm15-11-2012.

20 عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع :

[http://ifrc-media-orginteractive/neopal-one-y](http://ifrc-media-orginteractive/neopal-one-year-on-the-road-to-recovery/?lang-ar)

ear-on-the-road-to-recovery/?lang-ar.

21- باكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزيد المساعدات لضحايا الفيضانات، بيان

صحفي صادر في 02-09--

على الموقع <http://www.icrc.org/ara/ressources/documents/news> 2010

release.2010/pakistan-news-htm

22- الصليب الأحمر ينفذ مشروعاً لتوفير المياه على ضفة نهر الحاصباني "لبنان 21 \*  
ماي 2015 على الموقع :

[/http://greenarea-demo.com/22849](http://greenarea-demo.com/22849)

23- الصومال: 60000 شخص متأثر بالجفاف يحصلون على المواد الغذائية، بيان  
صحفي منشور في 15 أبريل 2016 على الموقع :

[.http://www.icrc.org/ar/document/somalia](http://www.icrc.org/ar/document/somalia)

24- اليمن دعم المتضررين من الأعاصير، مجلة الإنسان، العدد 60، ص 05 الصادرة  
في شتاء نوفمبر 2015 على الموقع <https://www.icrc.org/ar>

## الفهرس

- مقدمة.....أ-
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والعملي للمنظمات الدولية غير الحكومية: 1.....
- المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية..... 2
- المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية..... 2
- الفرع الأول: نشأة وتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية..... 2
- الفرع الثاني: خصائص ومبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية..... 8
- المطلب الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 14
- الفرع الأول: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 15
- الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 21
- المبحث الثاني: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.... 23
- المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.... 24
- الفرع الأول: منظمة العفو الدولية..... 32
- الفرع الثاني: منظمة هيومن رايتس ووتش human Rights watch..... 35
- المطلب الثاني: المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني..... 40
- الفرع الأول: منظمة أطباء بلا حدود..... 41
- الفرع الثاني: المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة:..... 43

|   |         |
|---|---------|
| الفصل الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتدخلها الميداني في حماية حقوق الإنسان |         |
| 44.....   |         |
| المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر:                                 | 45..... |
| المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:                                 | 48..... |
| الفرع الأول : التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر :                       | 49..... |
| الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:                        | 50..... |
| المطلب الثاني: مجالات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:                           | 62..... |
| الفرع الأول: الأنشطة الوقائية: الفرع الثاني: الأنشطة الميدانية:                   | 63..... |
| المبحث الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في حماية حقوق الإنسان    |         |
| المطلب الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في مجال القانون الدولي    |         |
| الإنساني:   | 70..... |
| الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في إقليم دارفور:           | 71..... |
| الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا في العراق                 | 72..... |
| 73.....   |         |
| المطلب الثاني: تدخل اللجنة الدولية في مجال الكوارث الطبيعية                       | 75..... |
| الفرع الأول: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الزلازل.             | 76..... |
| الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الفيضانات:           | 76..... |
| الفرع الثالث : تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الجفاف              | 77..... |

79..... الفرع الرابع: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا الأعاصير.....

80..... خاتمة.....

83..... قائمة المراجع.....

## ملخص مذكرة الماستر

تعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات على غرار جميع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية و السياسية في اتخاذها للقرارات وإعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها.

الكلمات المفتاحية

1/ المنظمات غير الحكومية - 2/ حقوق الإنسان /3/ انتهاكات - 4 منظمة العفو الدولية.

### Abstract of The master thesis

Non-governmental organizations (NGOs) are a pillar of human rights protection in the international community, given the multiple capabilities and mechanisms they possess to promote and defend individual interests, end human rights violations, and implement national and international human rights laws. They have become a major guarantor of the principles of international human rights law. Among the most important NGOs is Amnesty International, which has played a significant role in protecting and promoting human rights and fundamental freedoms. However, despite these achievements and the effective role of Amnesty International in the field of human rights protection and promotion, it has not been spared criticism, as have all other international NGOs. This criticism is particularly directed at Amnesty International members, who are often accused of incorporating external and political considerations into their decision-making and annual reports, despite the organization's core principles of neutrality and independence.

Keywords

1/ NGOs - 2/ Human Rights / 3/ Violations - 4/ Amnesty International